

## النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عِنْدَ بَكْرِ الْقُشَيْرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي<sup>(1)</sup>

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 15/02/1444هـ؛ وقبل للنشر في 06/03/1444هـ)

**المستخلص:** تناول الباحثُ منهجَ بكر القشيري في علم النسخ والمنسوخ، ودراسةً علميةً مقارنةً لأهم اختياراته فيه: من أول الفاتحة إلى آخر البقرة، وقد مهّد الباحثُ لذلك بتعريفٍ موجزٍ بالقشيري، وبالنسخ وأنواعه، كما أبرز موقف القشيري من نسخ القرآن بالسنة، وموقفه من الآيات التي قيل إنها منسوخة بسورة براءة، مقارنةً بين اختياراته واختيارات شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق، ومُبرزاً أثر مذهبه الفقهي: المالكي على اختياراته. وسلك الباحثُ في مناقشة الأقوال: منهج الترجيح المُعلَّل، مستشهداً بالكتاب، والسنة، وأقوال السلف، ودلالة السياق، وقواعد الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير. الكلمات المفتاحية: بكر القشيري، القشيري، النسخ، المنسوخ، الاختيارات، آية السيف.

### Bakr Al-Qushayri's approach to the science of abrogation and abrogation, "From the beginning of Al-Fatihah to the end of Al-Baqara"

Adel Abdulaziz Ali Al-Julaifi<sup>(1)</sup>

King Saud University

(Received 11/09/2022; accepted 02/10/2022)

**Abstract:** The researcher dealt with Bakr Al-Qushayri's approach to the science of abrogation and abrogation, and a comparative scientific study of his most important choices in it: from the beginning of Al-Fatihah to the end of Al-Baqara. Copied in Surat Al Bara'a, comparing his choices with those of his sheikh, Judge Ismail bin Ishaq, and highlighting the impact of his jurisprudence school: Al-Maliki on his choices. In discussing the sayings, the researcher took the justified weighting approach, citing the book, the Sunnah, the sayings of the predecessors, the significance of the context, and the rules of weighting considered by the scholars of interpretation.

**Key words:** Bakr al-Qushayri, al-Qushayri, abrogation, abrogating and abrogated, choices, the verse of the sword.

(1) Associate Professor, Department of Quranic Studies, College of Education - King Saud University.

(1) الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية، بكلية التربية - جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: adel.g0000@yahoo.com

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبدالله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد: فإن من أعظم نعم الله علينا أن أنزل علينا هذا القرآن الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: 42).

ولقد قام أسلاف هذه الأمة المباركة بتدبر هذا القرآن والعمل بما فيه، كما أمرهم الله تعالى بذلك؛ فحفظوه في الصدور، ودوّنوه في السطور، وفهموا معانيه، وسبّروا أغواره، وتحلّقوا بأخلاقه، وألّفوا في علومه وفنونه، حتى تركوا لنا تراثاً عظيماً، أودعوا فيه علمهم، وجهدهم، وخبرتهم.

وإن من بين كتب التراث الإسلامي العتيق: كتاب «أحكام القرآن» للقاضي الجليل أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت: 344هـ).

حيث زخر هذا الكتاب بكثير من الاختيارات التي تجلّت فيها بصيرة هذا الإمام وطولُ باعه في علوم شتى، منها: التفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والعقيدة، والفقه، واللغة، وغيرها، مما جعله حرياً بأن يفرد بدراسات علمية لتلك الاختيارات الكثيرة.

كما كان له العديد من الاستنباطات القيّمة التي استظهرها من معاني الآيات ودلالاتها، أبرزت عمق

فهمه وتدبره لكتاب الله تعالى.

وإن مما برز فيه القشيري: عنايته بعلم الناسخ والمنسوخ، حيث كان له عددٌ من الاختيارات فيه، كما أن له منهجاً سار عليه في بعض مسأله. ونظراً لأهمية علم الناسخ والمنسوخ أصالةً، ونفاسة اختيارات القشيري فيه، رأيت أن أفرده بالبحث والدرس والتحليل.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ (البقرة: 269). قال: (يعني: المعرفة بالقرآن: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله)<sup>(1)</sup>.

لأجل ذلك كان هذا البحث الذي وسّمته بعنوان: (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ).

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

1 - أهمية كتاب «أحكام القرآن» للقشيري بصفة عامة؛ وذلك لأنه في أصله مختصر لكتابٍ عظيمٍ مسندٍ، مفقود - إلا قطعة يسيرة منه - أفاد منه العلماء قديماً وحديثاً. ذلكم الكتاب الأصل هو كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي المالكي (ت: 282هـ). قال عنه الخطيب البغدادي: «له كتاب

(1) أخرجه الطبري في جامع البيان 9/5، وابن أبي حاتم في تفسيره 531/2، رقم 2822.

- «أحكام القرآن» لم يُسَبَق إلى مثله»<sup>(2)</sup>.  
2- تَقَدَّمَ كتاب «أحكام القرآن» للقشيري زمنًا على غيره من كتب أحكام القرآن؛ نظراً لتقدم وفاة مؤلِّفه (ت:344هـ)، فهو بهذا يُعَدُّ من أقدم الكتب الموجودة كاملةً في أحكام القرآن.
- 3- قيمة الكتاب العلمية، من حيث إكثاره من الاحتجاج بالأحاديث وأقوال السلف، وقد يسوق الأحاديث والآثار بإسناده. وقد أشار القشيري إلى هذا فقال: «لم أعد فيه عن السنة، وقول السلف، وما تُوجِبُهُ اللغة التي نزل القرآن بها»<sup>(3)</sup>.
- 4- ما يزرخ به هذا الكتاب من الزيادات الكثيرة من القشيري على أصله: كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق: كيإيراده بعض الأحاديث والآثار التي لا توجد في الأصل، والاختيارات والاستنباطات التي ليست في الأصل. وكذا مخالفته لشيخه إسماعيل بن إسحاق في بعض اختياراته ومناقشته<sup>(4)</sup>. وقد نصَّ القشيري على تلك الزيادات فقال في خاتمة كتابه: «وأما الكلامُ فالكثير منه كلامُ إسماعيل، وربما اختصرته، وزدت فيه وتكلمتُ بما
- حضرني مما ظننتُ أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زِيدت علينا بعده، فاحتجتُ إلى الانفصال منها... إلا ما قلتُ فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث ليس مخرجه إسماعيل»<sup>(5)</sup>.
- 5- المكانة العلمية التي تبوأها القشيري، فبالإضافة إلى نبوغه في الفقه، فقد نبغ في علومٍ شتى، من أهمها التفسير وعلوم القرآن، التي منها: علم الناسخ والمنسوخ.
- 6- أهمية علم الناسخ والمنسوخ في تفسير القرآن الكريم، ومعرفة أحكامه الفقهية.
- أهداف البحث:
- 1- جمعُ اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ وإبرازها.
- 2- دراسةُ اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من خلال موازنتها مع مذاهب وأقوال أئمة التفسير والفقه موافقةً أو مخالفةً، وبيان منهجه فيها.
- 3- معرفةُ مدى تأثير مذهبه الفقهي (المالكي) على اختياراته في الناسخ والمنسوخ من عدمه.

(5) أحكام القرآن 2/ 859.

(6) نص على تلك الزيادات أيضاً بعض من ترجم للقشيري، انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 5/ 270، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص 165، وطبقات المفسرين، للداودي، ص 86، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف 1/ 119.

(2) تاريخ بغداد 6/ 283.

(3) أحكام القرآن 1/ 111.

(4) انظر: الاختيار 3، وانظر أيضاً: اختيارات القشيري واستنباطاته في التفسير، للدكتور عادل الجليفي 1/ 62-67، 106-108، 2/ 931.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

مؤلفه، بيّنها على النحو التالي:

1- حَقَّقَ كِتَابُهُ «أحكام القرآن» في رسالتي دكتوراه، بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1425/1426 هـ، من قبل كل من: د. ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف) وجاءت في 856 صفحة، و د. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب) وجاءت في 982 صفحة.

2- قمتُ بدراسة جملته من «اختيارات بكر القشيري في علوم القرآن» في رسالتي للماجستير (والتي قدمتها لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، عام 1431 هـ)، وجاءت دراستي في أبوابٍ ثلاثة من أبواب علوم القرآن: (أسباب النزول، والمكي والمدني، والوقف والابتداء)، دون بقية أبواب علوم القرآن.

3- كما قمت بدراسة «اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير» في رسالتي للدكتوراه، (والتي قدمتها لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1438 هـ).

4- كتبتُ بحثاً بعنوان: «منهج بكر القشيري في القراءات، واختياراته فيها»، منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية،

4- تميّز مدى تأثيره باختيارات شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في الناسخ والمنسوخ من عدمه.

5- الموازنة بين اختياراته وبين أقوال جمهور المفسرين في الناسخ والمنسوخ.

6- إبرازُ موقف القشيري من نسخ القرآن بالسُّنَّة.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث اختيارات بكر القشيري في الناسخ والمنسوخ من خلال كتابه «أحكام القرآن» - وهو الكتاب الوحيد الموجود له - ومن ثم مقارنتها بأقوال الأئمة أهل الاختصاص ممن وافقه أو خالفه، وتقييم ذلك.

وقد بلغ مجموع اختياراته كلها في الناسخ والمنسوخ (31) اختياراً. ونظراً لطبيعة البحوث العلمية المحكّمة من جهة حدّ عدد صفحاتها، فقد قسمت هذه الاختيارات على عدة أبحاثٍ بما يتفق مع ضوابط نشر البحوث العلمية، فجعلت هذا البحث مبدئاً من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة، حاوياً 6 اختيارات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الجامعات ومراكز البحث العلمي لم أقف على مَنْ قام بجمع ودراسة اختيارات بكر القشيري في الناسخ والمنسوخ حتى الآن.

وثمة دراسات عدة حول الكتاب واختيارات

- العدد 36، المجلد 2، 2020م.
- 2- ترتيب الآيات التي للقشيري فيها اختيار حسب ورودها في المصحف؛ إذ إنه قد يتكلم عن آية في غير موضعها من ترتيب التلاوة.
- 3- تقييم الاختيارات ترقياً تسلسلياً (من 1-6).
- 4- ذكر نص كلام القشيري الدال على اختياره.
- 5- نقل أدلة القشيري على اختياراته بنصها.
- 6- دراسة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ دراسةً موازنةً، من خلال إيراد أقوال الصحابة والتابعين وأئمة التفسير في المسألة، سواء وافق ذلك اختيار القشيري، أو خالفه، مع ذكر أدلة كل فريق وحججه.
- 7- ختم كل مسألة ببيان الراجح لدى الباحث فيها، ووجه الترجيح لديه (منهج الترجيح المعلن)، حسب قواعد الترجيح المتبعة عند العلماء، ودلالة السياق، والجواب عن أدلة القول المخالف إن لم يسبق الجواب عنها، أو استدعى المقام إضافةً أجوبةً أخرى عنها.
- 8- إبراز مدى تأثير مذهب القشيري الفقهي (المالكي) على اختياراته في الناسخ والمنسوخ من عدمه.
- 9- بيان مدى تأثير اختيارات القاضي إسماعيل بن إسحاق في الناسخ والمنسوخ - في القطعة المتبقية من كتابه الأصل «أحكام القرآن»، أو ما نُقل عنه في بطون الكتب الأخرى - على القشيري، موافقةً أم مخالفةً.
- 10- الاكتفاء بما نقلته عن القشيري من الأدلة
- العدد 36، المجلد 2، 2020م.
- 5- أيضاً كتبتُ بحثاً بعنوان: «الكلياتُ القرآنيةُ وأثرها في التفسير عند بكر القشيري»، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 6، الجزء 1، 2021م.
- 6- بحث بعنوان: «منهج بكر القشيري في تفسير القرآن بالقرآن، من خلال تفسيره: أحكام القرآن»، د. تغريد بنت علي الأحمري، منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء 3، 2021م.
- ولم تحو أيُّ من الرسائل العلمية والبحوث المذكورة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ. فأردت أن أوصل النَّفس الذي ابتدأته في ذلك؛ لأكمل دراسة بقية اختيارات القشيري في أبواب علوم القرآن، وأكوّن بذلك موسوعةً متكاملةً عن اختيارات هذا الإمام في فني «التفسير»، و«علوم القرآن»، بذات النَّفس والنهج والعمق.
- منهج البحث:**
- منهجي في هذا البحث - بإذن الله - قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والتحليل والمناقشة للوصول إلى النتائج، وذلك وفقاً للخطوات التالية:
- 1- جمع اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من خلال كتابه «أحكام القرآن»، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

- والحجج عند تعداد أدلة وحجج القول الذي رجحه، إن كان استوعب الأدلة، وإلا فإني أضيف عند ذكر هذا القول بقية الأدلة والحجج التي لم يذكرها، دون إعادة لما ذكره.
- 11- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- 12- تخريج القراءات القرآنية من مصادرها المعتمدة، مع بيان الحكم عليها، وتوجيه معانيها.
- 13- تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منها، وإن كان في غيرهما خرجته من أهم كتب السنة دون إسهاب.
- 14- الحكم على الآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.
- 15- ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ أَصْحَابِ كِتَابِ التفسير، والناسخ والمنسوخ، والفقه، ويكون ذلك في الهامش، وليس في صُلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.
- 16- الترجمة للأعلام بإيجاز سوى الصحابة والتابعين ومشاهير الأئمة.
- 17- ضبط المشتبه من الكنى والأسماء والألقاب.
- 18- شرح الغريب، وضبطه بالشكل.
- 19- وضع فهرس المصادر والمراجع العلمية.
- خطة البحث:**
- يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.
- المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.
  - التمهيد، وفيه:
    - \* أولاً: نبذة عن القاضي بكر القشيري.
    - \* ثانياً: نبذة في تعريف النسخ في القرآن الكريم، وأنواعه.
  - الفصل الأول: منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ. وتحتة سبعة مباحث:
    - \* المبحث الأول: منهجه في إيراد الأقوال وأدلتها.
    - \* المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال ومناقشة المخالف.
    - \* المبحث الثالث: مذهبه في القول بنسخ القرآن بالسُّنَّة.
    - \* المبحث الرابع: مذهبه في المنسوخ بآية السيف وسورة براءة.
    - \* المبحث الخامس: أثر مذهبه الفقهي المالكي على اختياراته في الناسخ والمنسوخ.
    - \* المبحث السادس: تأثره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق.

القشيري<sup>(8)</sup>. وجاء في بعض المصادر أنه: بكر بن العلاء بن محمد<sup>(9)</sup>، وهو الاسم الذي اشتهر به، وقد يكون هذا من باب نسبة الرجل إلى جده، أو أنه من باب تمييزه عن غيره، ممن يشاركه في اسمه واسم أبيه.

والقشيري: نسبة إلى بني قشير، وهي قبيلة من أبناء قشير بن كعب بن ربيعة من العدنانيين<sup>(10)</sup>. وكنيته في جميع المصادر: أبو الفضل، ونُص على ذلك أيضاً في كتابه «أحكام القرآن»<sup>(11)</sup>.

مولده ونشأته:

لم تبين مصادر الترجمة متى وأين ولد القشيري، لكن يمكن استنتاج ذلك مما ذكر في ترجمته ضمناً. فقد ذكر أنه توفي سنة 344هـ، وقد جاوز الثمانين بأشهر، مما يدل على أنه ولد في حدود سنة 263هـ<sup>(12)</sup>.

أما مكان ولادته، فيُفهم من سياق ترجمته أنه كان بالبصرة، حيث إن بعض من ترجم له يقول: «البصري»<sup>(13)</sup>، أو: «أولُه من البصرة، وخرج من العراق

\* المبحث السابع: موافقته لجمهور المفسرين من عدمه.

• الفصل الثاني: دراسة اختيارات القشيري في النسخ والمنسوخ، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة.

• الخاتمة: وفيها إجمال النتائج التي توصل إليها الباحث، وتوصياته.

• فهرس المصادر والمراجع.

\*\*\*

التمهيد

أولاً: نبذة عن القاضي بكر القشيري.

اسمه ونسبه<sup>(7)</sup>:

هو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد

(7) مصادر ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 270/5، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 15/537-538، رقم 316، وتاريخ الإسلام له، حوادث ووفيات (331-350)، ص 296، رقم 490، والعبر في خبر من غبر له 2/67، والوفاء بالوفيات، للصفدي 10/136-137، رقم 2358، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص 165-166، رقم 188، وحسن المحاضرة، للسيوطي 1/375، وطبقات المفسرين، للداودي، ص 85-86، رقم 112، وشذرات الذهب، لابن العماد 2/366، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف 1/119، رقم 177، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا 1/234، والأعلام، للزركلي 2/269، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كجالة 3/74، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لوليد الزبيري وآخرين 1/577، رقم 816.

(8) ترتيب المدارك 5/270.

(9) شجرة النور الزكية 1/119.

(10) جبهة أنساب العرب، لابن حزم، ص 289، والإنباه على قبائل الرواة، لابن عبد البر، ص 73، والأنساب، للسمعاني 4/56، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير 2/213.

(11) انظر: أحكام القرآن، للقشيري 1/107، 2/569.

(12) ترتيب المدارك 5/272، والديباج المذهب، ص 166، وطبقات المفسرين للداودي، ص 86.

(13) سير أعلام النبلاء 15/537، وشذرات الذهب 2/366.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

### مكانته العلمية:

تبوأ القشيري مكانةً علميةً عاليةً، فقد كان أحد أقطاب المدرسة المالكية بالعراق<sup>(19)</sup>، وساهم في نشر تراثها خارج العراق، حين انتقل إلى مصر.

وقد أَلَّفَ في علوم شتى - كما سيأتي في مؤلفاته - قال القاضي عياض عنه: «حدّث عنه من لا ينعُدّ من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم»<sup>(20)</sup>. ويقول الفرغاني: «كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وتقلد أعمالاً للقضاة، وكان راويةً للحديث، عالماً به»<sup>(21)</sup>.

وقال القاضي عياض عن مؤلفاته: «وألف كتباً جليلة»<sup>(22)</sup>.

وقال الذهبي عنه: «صاحب التصانيف في الأصول والفروع»<sup>(23)</sup>. وقال أيضاً: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»<sup>(24)</sup>.

(19) انظر عن هذه المدرسة: المدرسة المالكية العراقية، لحميد لحمير، والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي، لمحمد العلمي، و«إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه»، رسالة دكتوراه، للباحث: جمال عزّون - الجامعة الإسلامية، ص 96-109، ومقدمتي تحقيق أحكام القرآن، للقشيري 1/ 21-23، 2/ 38-46.

(20) ترتيب المدارك 5/ 271.

(21) المرجع السابق.

(22) المرجع السابق.

(23) العبر 2/ 67.

(24) سير أعلام النبلاء 15/ 538.

لأمر اضطره، فنزل مصر<sup>(14)</sup>.

وهذا كله يدل على أنه ولد بالبصرة، وبها نشأ قبل أن يخرج منها إلى مصر.

وأما نشأته فإن الذي يظهر من مصادر ترجمته: أنه نشأ منذ صغره في طلب العلم، ويدل على هذا: أنه حدّث عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو في أواخر العقد الثاني من عمره، حيث إن وفاة القاضي إسماعيل كانت سنة 282هـ، وكذلك حدّث عن سهل بن عبد الله التستري، المتوفى سنة 283هـ، وغيرهما، مما يدل على طلبه للعلم في سن مبكرة<sup>(15)</sup>.

انتقل القشيري من البصرة إلى مصر، ولم تذكر المصادر سبب انتقاله، لكن ما ورد فيها يفيد أنه خرج مضطراً، قال القاضي عياض: «وخرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة»<sup>(16)</sup>.

وقد تقلّد منصب القضاء في بعض نواحي العراق<sup>(17)</sup>، كما تقلده في مصر أيضاً<sup>(18)</sup>.

(14) ترتيب المدارك 5/ 270-271.

(15) انظر: مقدمتي تحقيق أحكام القرآن، للقشيري 1/ 27، 2/ 49-50.

(16) ترتيب المدارك 5/ 271.

(17) المرجع السابق، والوافي بالوفيات 10/ 137، وطبقات المفسرين، للدواودي، ص 85.

(18) ترتيب المدارك 5/ 271، وطبقات المفسرين، للدواودي، ص 85.

شيوخه:

كان العصر الذي عاش فيه القشيري من العصور الزاهية في العلم، ولذا كثر شيوخه، ومن أشهرهم<sup>(25)</sup>:

1- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي (ت323هـ)<sup>(26)</sup>.

2- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الجَهْضَمِيُّ البصري (ت282هـ)، المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية بالعراق، وهو صاحب كتاب «أحكام القرآن»، الذي اختصره القشيري، وزاد عليه<sup>(27)</sup>.

3- زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى الساجي (ت307هـ)<sup>(28)</sup>.

4- سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي، أبو محمد الصوفي الزاهد (ت283هـ)<sup>(29)</sup>.

تلاميذه:

لقد ساهم القشيري في نشر المذهب المالكي، سواء في العراق أو في مصر، وذاع صيته، وصار مقصداً لطلاب العلم، ومن أشهر تلاميذه<sup>(30)</sup>:

1- الحسن بن رُشَيْق المعدل، أبو محمد العسكري، مسند مصر ومحدثها (ت370هـ)<sup>(31)</sup>.

2- عبد الله بن أبي زيد، عبدالرحمن القيرواني المالكي، أبو محمد، إمام المالكية في زمنه، ويقال له: مالك الصغير (ت386هـ)<sup>(32)</sup>.

3- عبد الله بن محمد بن أسد، أبو محمد الجهني المالكي، عالم الأندلس (ت395هـ)<sup>(33)</sup>.

4- محمد بن علي بن أحمد الأذْفَوِي، أبو بكر المصري، النحوي المفسر، وهو راوي كتاب «أحكام القرآن» عن مؤلفه: شيخه بكر القشيري (ت388هـ)<sup>(34)</sup>.

=تحقيق تفسير التُّسْتَرِي، ص7.

(30) لمزيد اطلاع على تلاميذه، خاصة من حمل عنه كتابه: أحكام القرآن، انظر: سير أعلام النبلاء 538/15، ومقدمتي تحقيق الكتاب 1/30-37، 2/63-69.

الكتاب 1/37-41، 2/69-71.

(31) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 16/280.

(32) انظر ترجمته في: المرجع السابق 17/10، والديباج المذهب، ص222.

(33) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص251، وسير أعلام النبلاء 17/83.

(34) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار 2/675، وشذرات الذهب 3/130.

(25) لمزيد اطلاع على شيوخه، خاصة من روى عنهم في كتابه «أحكام القرآن» انظر: سير أعلام النبلاء 538/15، ومقدمتي تحقيق الكتاب 1/30-37، 2/63-69.

(26) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 6/58، وسير أعلام النبلاء 15/35.

(27) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 6/281-287، وترتيب المدارك 4/276، وسير أعلام النبلاء 13/339-342، ومعرفة القراء الكبار 1/447-449، رقم 175، وطبقات المفسرين، للداودي، ص76-77، رقم 98.

(28) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 14/197.

(29) انظر ترجمته في: المرجع السابق 13/330، وانظر: مقدمة=

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

مصنفاته:

لقد ألّف القشيري في علوم شتى، وخاصة في مذهب الإمام مالك رحمته الله، والرد على مخالفيه، وأهم مصنفاته:

وفاته:

توفي أبو الفضل بكر القشيري لسبع بقين من شهر ربيع الأول، سنة 344هـ، في مصر، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر<sup>(36)</sup>. رحمته الله وجمعنا به في دار كرامته.

ثانياً: نبذة في تعريف النسخ في القرآن الكريم، وأنواعه:

النسخ في اللغة: مأخوذٌ من (نَسَخَ)، ويُطلق على عدة معانٍ، منها: أولاً: الإزالة والتبديل، يُقال: نَسَخْتُ الشمسُ الظلَّ، أي: أزالته وحلّت محله بدلاً عنه. ثانياً: النَقْلُ، يقال: نَسَخْتُ الكتابَ، أي: نقلته من نُسخته الأصل إلى أخرى. ثالثاً: التحويل، ومنه تَنَاسَخَ الموارِيثُ، بمعنى: تحويل الميراث من واحدٍ قد مات إلى واحدٍ، وتَنَاسَخَ الأزمنةُ، وهو: التحول من زَمَنٍ إلى آخر. وكلُّ شيءٍ خَلَفَ شيئاً فقد نَسَخَهُ<sup>(37)</sup>.

والنسخ في الاصطلاح: «رَفَعُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ

بخطابٍ شرعيٍّ مُتَرَاخٍ عنه»<sup>(38)</sup>.

1- أحكام القرآن.

2- مسألة بسم الله الرحمن الرحيم.

3- من غلط في التفسير والحديث.

4- ما في القرآن من دلائل النبوة.

5- تنزيه الأنبياء عليهم السلام.

6- الرد على القدرية.

7- مأخذ الأصول.

8- القياس.

9- كتاب الأشربة، وهو نقضٌ لكتاب الأشربة،

للطحاوي.

10- الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

11- الرد على المزني.

12- رسالة لمن جهل قدر مالك بن أنس في العلم.

ومن المؤسف حقاً أن هذه الكتب القيمة التي

ألّفها أبو الفضل قد ذهبت مع ما فقد من تراثنا، ولم يبق

منها إلا كتاب «أحكام القرآن» فقط<sup>(35)</sup>.

(36) ترتيب المدارك 5/ 272، وسير أعلام النبلاء 15/ 538،

وتاريخ الإسلام (وفيات 331-350هـ)، ص 296، والعبر في خبر من غبر 2/ 67، والديباج المذهب، ص 166، وطبقات المفسرين للداودي، ص 86، وشجرة النور الزكية 1/ 119.

(37) انظر: العين للفراهيدي، ص 956، «نسخ»، وتهذيب اللغة للأزهري 4/ 2558، «نسخ»، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ص 989، «نسخ»، ولسان العرب لابن منظور 14/ 243، «نسخ».

(38) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 428، والبرهان في علوم =

(35) مقدمة تحقيق أحكام القرآن، للقشيري 2/ 74.

**الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وهذا النوع متفق**  
على جوازه ووقوعه عند أهل العلم، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا  
النَّبِيُّ حَرَضًا مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ  
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الأنفال: 65). نسخ بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ  
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ  
بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: 66).

**الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:** وقد اختلف  
فيه أهل العلم على أقوال ثلاثة:

1- الجواز: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد  
في رواية؛ لأن الكل وحي، وقد استويا في التواتر وإفادة  
اليقين. مستدلين بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ  
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44)، وقوله:  
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: 3-4).  
2- المنع: وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد،

مستدلين بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا  
نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: 106)، والسنة ليست خيراً من  
القرآن ولا مثله. كما أن القائلين بجوازه لم يأتوا فيه بمثال  
مستقيم يُسَلَّم به لهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:  
«وبالجمل، فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نُسخ بسنة»<sup>(99)</sup>،

(39) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 20/398.

فخرج بقولنا: «رفع الحكم الشرعي»: رفع البراءة  
الأصلية التي سبقت تشريع الحكم، كإيجاب الصلاة بعد  
أن لم تكن واجبة، فلا يُقال له: نسخ.

وخرج بقولنا: «بخطاب شرعي»: رفع الحكم  
بموت، أو جنون، أو إجماع، أو قياس. والخطاب  
الشرعي هو: الكتاب والسنة.

وخرج بقولنا: «مترخ عنه»: تخصيص اللفظ  
العام، المتصل به، غير المنفصل عنه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ  
شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: 88)، وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ  
عَلَيْهَا فَإِنَّ ۙ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾  
(الرحمن: 26-27)، وكذلك: توقيت الحكم بزمن وغاية  
ينتهي بها، وبيان مقداره، بلفظ متصل، كقوله: ﴿وَكُلُوا  
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ  
الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: 187)، وقوله:  
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾  
(البقرة: 230)، فهذا لا يُسمى نسخاً.

**أنواع النسخ من حيث القرآن والسنة:**

للنسخ خمسة أنواع:

=القرآن للزركشي 2/29، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي  
3/59، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 1/112،  
والنسخ في القرآن العظيم لعبد الرحمن المطرودي، ص12،  
والشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه،  
لعبد الكريم النملة 1/374-375، ودراسات في علوم القرآن  
لفهد الرومي، ص404.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُخُ عند بَكْرِ الْقُشَيْرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

كقوله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فُزُّوْهُمَا، فَإِنَّمَا تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ)<sup>(42)</sup>. أما إن كان نسخ السنة المتواترة بأحادية، فالجمهور على عدم جوازه؛ لأن الأدنى لا يَنسخ الأعلى.

والنسخ يأتي على ثلاثة أضرب من حيث الحكم والتلاوة:

الأول: نسخ التلاوة والحكم جميعاً: ومثاله: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عَشْرٌ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ...) الحديث<sup>(43)</sup>.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: ومثاله: ما روي عن عمر رضي الله عنه في آية الرجم: (الشَيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، ثم رُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ<sup>(44)</sup>.

الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: وهذا أكثر الأضرب شيوعاً، وهو الذي أُلْفِتَ فِيهِ الْكُتُبُ، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ

وقال: «وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَسَخَهُ إِلَّا قُرْآنٌ»<sup>(40)</sup>.

3- جوازه عقلاً، مع عدم وقوعه شرعاً، حيث لم يقع هذا في أي حكم شرعي.

والراجع - والله أعلم - : المنع منه؛ لقوة أدلة القائلين به<sup>(41)</sup>.

الثالث: نسخ القرآن بالسنة الأحادية: ومذهب جمهور العلماء هو عدم جوازه؛ لأن القرآن ثابت بالتواتر المتيقن، فلا يَنسخ بخبر الأحاد الذي يفيد الظن دون اليقين.

الرابع: نسخ السنة بالقرآن، والجمهور على جوازه؛ لأن الفاضل وهو القرآن يَنسخ ما كان دونه في الفضل، وهو السنة، ومن أمثلته: نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس، الذي كان ثابتاً بالسنة، وليس في القرآن ما يدل عليه، ثم نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: 144).

الخامس: نسخ السنة بالسنة: ويميزه الجمهور إذا كان: أ- نسخ السنة المتواترة بالمتواترة. ب- نسخ السنة الأحادية بالمتواترة. ج- نسخ السنة الأحادية بالأحادية،

(42) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، ص 393، ح 977 من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(43) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، ص 617، ح 1452.

(44) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ص 1176، ح 6829، وفي مواضع أخر من صحيحه، ومسلم، كتاب الحدود، ص 749، ح 1691 من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه.

(40) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 17 / 198.

(41) انظر تفصيلاً مؤصلاً لذلك في: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، لعارف الركابي، ص 130-154.

هذا مختصراً موجزاً للتعريف بالنسخ في القرآن الكريم وأنواعه، وللعلماء فيه تفاصيل مُسَهِّبة أوردوها في كتب النسخ والمنسوخ، وعلوم القرآن<sup>(46)</sup>. والله أعلم.

\*\*\*

### الفصل الأول

#### منهج القشيري في النسخ والمنسوخ

يمكن إيجاز منهج القشيري في النسخ والمنسوخ

في المباحث التالية:

المبحث الأول: منهجه في إيراد الأقوال وأدلتها:

من خلال الوقوف على المسائل التي أورد القشيري في النسخ والمنسوخ، فإنه لم يلتزم منهجاً مطّرداً في إيراد الأقوال في المسألة، وأدلتها، وإنما تفاوت منهجه في ذلك على النحو التالي:

1- يورد أحياناً الأقوال وبعض أدلتها، كما في قوله: «اختلف فيها، فقال بعضهم: منسوخة، وقال بعضهم: غير منسوخة»، ثم قال: «إن الله أوجب الصيام لشهر رمضان على كل قادر، فمن عجز من شيخ وشيخة

=ص7-8، 25-26.

(46) انظر: النسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص26-29، والنسخ والمنسوخ للنحاس 1/416-440، والبرهان في علوم القرآن 2/29-41، والإتقان في علوم القرآن 3/59-77، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 1/296-302، والنسخ في القرآن العظيم لعبدالرحمن المطرودي، ص3-64، ودراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، ص404-418.

يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ (الأنفال:65). نُسخ بقوله تعالى: ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (الأنفال:66).

ولأهمية معرفة هذا العلم فقد قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كلام الله تعالى إلا بعد أن يعرف النسخ والمنسوخ.

منهج السلف في النسخ والمنسوخ:

يعبر السلف من الصحابة والتابعين كثيراً عن النسخ في آيات القرآن الكريم، ولهم في ذلك اصطلاح خاص مغاير لاصطلاح النسخ عند المتأخرين، فاصطلاح السلف المتقدم في النسخ أعم، حيث يطلقونه على كل رفع وتغيير وارد في حكم الآية، سواء برفعه كله أو بعضه، وليس على الاصطلاح المتأخر الذي يخصه بالرفع الكلي للحكم، كما تقدم في التعريف آنفاً.

ومن هنا، صار النسخ عند السلف شاملاً أيضاً للتخصيص، وهو: «قَصْرُ العام على بعض أفراد»، وكذا لتقييد المطلق، ولغيره. وهذا سبب كثرة ورود النسخ في ألفاظ السلف<sup>(45)</sup>. وسيأتي في ثنايا هذا البحث أمثلة عدة.

(45) انظر: البرهان في علوم القرآن 2/32، والإتقان في علوم القرآن 3/63، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 1/79-81، 130-133، والنسخ في القرآن العظيم لعبدالرحمن المطرودي، =

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

تنسخ القرآن... فهذه الآية ناسخة للحديث...»<sup>(49)</sup>.  
3- يقتصر على الراجح عنده في المسألة دون التعرُّض بالذكر لبقية الأقوال، كما في قوله: «كانوا قد تُهوا عن القتال في الشهور الحُرْم، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36)»<sup>(50)</sup>.

المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال ومناقشة المخالف:

لم يلتزم القشيريُّ منهجاً مطّرداً في الاستدلال لاختياراته في المسائل، ومناقشة المخالف له فيها، وإنما تفاوت منهجه في ذلك على النحو التالي:

1- قد يستدل لاختياره، ويناقش المخالف، كقوله: «هذه الآية - والله أعلم - تُوجِبُ تَرْكَ قتل الذراري، والنساء، والشيخ الفاني، ومعنى قوله: ﴿قَتِلُوا﴾: اقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تقتلوا من لا فضل فيه لقتالكم، ألا تراه عَلَيْكَ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)؛ فكان هذا مانعاً من قتلهم...»<sup>(51)</sup>.

(49) أحكام القرآن للقشيري 1/ 601-602، 719-720.

(50) المرجع السابق 1/ 329، 2/ 272، وهو الاختيار 4، وانظر: أحكام القرآن للقشيري 1/ 421-422، 523-522، 563-567، 745-746، 2/ 248-249، 523-522.

(51) المرجع السابق 1/ 227-228، وهو الاختيار 3، وانظر: الاختيارين 2، 6، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 421-422، 453-455، 563-567، 601-602، 661-660، 666-667، 719-720، 745-746.

لا يرجو تَوْبَ القوة التي يقدر بها على القضاء فلا صيام له ولا كفارة؛ إذ يقول الله عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78)، فَمَنْ سقط عنه فلا بَدَل عليه. ومَنْ رأى الإطعام بالآية المنسوخة فإنها رآه بقول الله في إثرها: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (البقرة: 184)، وما فعله أنس بن مالك وغيره فإنما قالوه وفعلوه على وجه طلب الفضل...»<sup>(47)</sup>.

2- قد يكتفي بالأقوال دون أدلتها، كقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1): «وهذه الآية نَسَخَتِ الحديث: (المتبايعان بالخيار)<sup>(48)</sup>، إن كان الخيار على ما قال الشافعي: إنما هو لمن أراد الفسخ، دون مَنْ أراد الإتمام، وقد جعله رسول الله ﷺ لهما، وجعله الشافعيُّ لأحدهما، وهو مُريد الفسخ، وعنده أن الكتاب ينسخ السنة، وأن السنة لا

(47) أحكام القرآن للقشيري 1/ 185-186، وهو الاختيار 2، وانظر: الاختيار 3، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 453-455، 660-661، 666-667، 2/ 409-411.

(48) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ص 339، ح 2112، وفي مواضع أُخر من صحيحه، ومسلم، كتاب البيوع، ص 664، ح 1531، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحدٍ منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع).

اختار القشيري عدم نسخ السنة: متواترة أو آحاداً للقرآن الكريم، وصرح بذلك في مواضع عدة، منها قوله: «ومن شأن السنة أن تنسخ السنة، والسنة لا تنسخ القرآن، وإنما ينسخ القرآن القرآن، والسنة فقد تشرح خفي القرآن ولا تنسخه»<sup>(54)</sup>.

**المبحث الرابع: مذهبه في المنسوخ بآية السيف وسورة براءة:**  
اختار القشيري أن سورة براءة وآية السيف الواردة فيها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (التوبة:5)، قد نسخت أكثر الآيات التي فيها الترفق بالمشركين، وعقد العهود معهم، وما قاله في ذلك: «إن النبي ﷺ أيام مقامه بمكة قبل الهجرة كان ينزل عليه الآيات التي فيها لينٌ وحسن معايشة، فلما أذن له في الهجرة، وصار إلى المدينة أذن له في قتال المشركين وجهادهم والغلظة عليهم... فنسخ الجهاد كل آية لينية»<sup>(55)</sup>.

ومن المسائل التي اختار نسخها براءة وآية السيف: تحريم القتال في الأشهر الحرم<sup>(56)</sup>، والمعاهدات والمهادنات والمواثيق مع المشركين<sup>(57)</sup>، وحبُّ المشركين

2- يستدل لاختياره دون مناقشة المخالف، كما في قوله: «الموالي هم العصبات: الولد، والأب، والعمومة، والأخوة، وبنو الأخوة، وبنو العم، وموالي النعمة، وهم الورثة، وكانوا يتوارثون بذلك وبالخلف، وكانوا إذا حالف الرجل رجلاً قال له: ترثني وأرثك... ثم صارت الموارث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال:72)، وقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ (الأحزاب:6)، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأحزاب:6)؛ فاستقر الأمر على ذلك، ونسخ الموارث التي كانت بالحلف وبالهجرة، وصار التوارث بالإسلام خاصة»<sup>(52)</sup>.

3- يُورد اختياره من غير استدلال ولا مناقشة للمخالف، ومنه قوله: «وأما قوله: ﴿مَتَنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة:240)، فمنسوخة بإجماع بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:234)»<sup>(53)</sup>.

**المبحث الثالث: مذهبه في القول بنسخ القرآن بالسنة:**

سبق بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة، وقد

(54) أحكام القرآن للقشيري 2/409-411، وانظر: الاختيار 1.

(55) المرجع السابق 1/326.

(56) انظر: المرجع السابق 1/329، 2/272، وهو الاختيار 4.

(57) انظر: المرجع السابق 1/563-567.

(52) أحكام القرآن للقشيري 1/522-523، 2/248-249،

523-522.

(53) المرجع السابق 1/368، وهو الاختيار 5، وانظر: الاختيار 4،

وأحكام القرآن للقشيري 1/329، 695-696، 2/272.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

شيخه القاضي إسماعيل<sup>(62)</sup>، وأحياناً يخالفه محاولاً التوفيق بين اختياره واختيار شيخه<sup>(63)</sup>، وقد انفرد عن شيخه بالاختيار في مسائل أوردها القاضي إسماعيل دون اختيار له فيها، منها: ترتيب نزول آيات تحريم الخمر<sup>(64)</sup>، ونسخ التوارث بعقد الولاء والحلف والهجرة<sup>(65)</sup>.

وبقية الاختيارات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قولٌ وقد لا يكون؛ نظراً لفقد الكتاب الأصل.

وعلى كل، فموافقة القشيري لشيخه إسماعيل في تلك الاختيارات هي اختيارٌ للقشيري نفسه؛ إذ إنه لم يكن مجرد مختصر لكتاب شيخه، وإنما كان له نظره الثاقب واجتهاده، ولذا انفرد باختياراتٍ عن شيخه، وخالفه في أخرى.

**المبحث السابع: موافقة لجمهور المفسرين من عدمها:**

لم يلتزم القشيري قولَ جمهور المفسرين في جميع المسائل التي تناولها في الناسخ والمنسوخ، وإنما اختار ما رآه فيها راجحاً عنده، سواء وافق قول الجمهور<sup>(66)</sup>، أو

للبيت الحرام مُقلِّدين أنفسهم أو هَدِيمهم بشجر الحرم<sup>(58)</sup>. فهو ممن توسَّع في القول بالمنسوخ بسورة براءة، وستتم مناقشة اختياراته تلك في مواضعها.

بيد أننا نجد مع ذلك يختار بقاء النهي عن قتل شيوخ الكفار ونسائهم وذرائعهم، ويردُّ على من قال بنسخ ذلك بسورة براءة<sup>(59)</sup>.

فمنهجه إذن: التوسُّع، لكن من غير شمولٍ لكل الآيات التي قيل إنها منسوخة براءة.

**المبحث الخامس: أثر مذهبه الفقهي المالكي على اختياراته في الناسخ والمنسوخ:**

رغم كون القشيري من أقطاب المدرسة المالكية بالعراق، إلا أنه لم يكن متعصباً لمذهب مالك، ومن هنا فقد وافقه في بعض الاختيارات<sup>(60)</sup>، وخالفه في بعضها الآخر<sup>(61)</sup>، وهذا يدل على استقلاله بالاجتهاد والترجيح، وأن له نظره الثاقب.

**المبحث السادس: تأثيره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق:**

تباين موقفُ القشيري من اختيارات شيخه القاضي إسماعيل صاحب الكتاب الأصل، فأحياناً يوافق

(62) انظر: أحكام القرآن للقشيري 2/ 409-411.

(63) انظر: المرجع السابق 1/ 227-228، وهو الاختيار 3.

(64) انظر: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ص 123-125، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 695-696.

(65) انظر: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ص 101-104، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 522-523، 2/ 248-249، 522-523.

(66) انظر: الاختيارات 3، 4، 5، 6، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 522-523، 2/ 248-249، 409-411، 522-523.

(58) انظر: أحكام القرآن للقشيري 1/ 605.

(59) انظر: المرجع السابق 1/ 227-228، وهو الاختيار 3.

(60) انظر: الاختيار 2، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 453-455، 522-523، 601-602، 660-661، 666-667، 719-720، 2/ 248-249، 409-411، 522-523.

(61) انظر: الاختيار 1، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 563-567.

خالفه<sup>(67)</sup>، وهذا دليل على استقلاله بالاجتهاد والنظر

والترجيح، وهو مما يزيد من أهمية النظر في اختياراته ودراساتها.

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو

إحكامها، وبيان الناسخ لها، على أقوال:

\*\*\*

## الفصل الثاني

### دراسة اختيارات القشيري في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

[1] قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:180).

قال بكر القشيري: «والآية منسوخة بآية

الموارث، وقال رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)<sup>(68)</sup>،

الأول: أنها منسوخة بآية الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (النساء:11)

...الآيات، سواء في حق الوالدين أو الأقربين، فالآية

كلُّها منسوخة. روي عن: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(70)</sup>،

وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(71)</sup>، ومجاهد<sup>(72)</sup>، وسعيد بن جبير،

والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس<sup>(73)</sup>، وزيد بن

أسلم<sup>(74)</sup>، وهو ما اختاره القشيري، وابن حزم<sup>(75)</sup>، وهذا

=1/232 على تواتر هذا الحديث. وصححه الألباني. وتماثل لفظ الحديث: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

(69) أحكام القرآن للقشيري 1/168.

(70) أخرجه الطبري 3/131، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/224.

(71) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 177، والطبري 3/131، والنحاس في الناسخ والمنسوخ 1/482، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/221-224.

(72) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 178، والطبري 3/132، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/225.

(73) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 177، والطبري 3/132، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/224-225.

(74) أخرجه الطبري 3/131.

(75) انظر: الناسخ والمنسوخ له، ص 24.

(67) انظر: الاختيارين 1، 2، وأحكام القرآن للقشيري 1/453-455، 563-567، 601-602، 660-661، 666-667، 695-696، 719-720.

(68) روي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة. فقد أخرجه أحمد في مسنده 29/210، 214، 215، ح 17663، 17665، 17666، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ص 509، ح 287، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ص 478-479، ح 2120، 2121، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ص 567، ح 3641، 3642، والدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث 2/511، والدارقطني في سننه، كتاب الوصايا 5/267-268، ح 4295-4300، من حديث: أبي أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما. وقد نص الإمام الشافعي في الرسالة، ص 139، والأم 4/108، وكذا الجصاص في أحكام القرآن =

قول مَنْ لا يرى جواز نسخ السنة المتواترة للقرآن

في الوصية له.

الكريم<sup>(76)</sup>.

روي هذا عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وفتادة<sup>(78)</sup>،

وطاوس بن كيسان<sup>(79)</sup>، وسعيد بن المسيب، وعطاء،

والزُّهري<sup>(80)</sup>، ورواية عن مجاهد<sup>(81)</sup>، وعن الحسن

البصري<sup>(82)</sup>، إلا أنهم عبّروا عن التخصيص بالنسخ، في

اصطلاح المتقدمين، وليس مرادهم معنى النسخ في

اصطلاح المتأخرين.

قال ابن عباس رضي الله عنه: كانت الوصية للوالدين

والأقربين، فنسخ من الوصية للوالدين، فجعل لها

الميراث، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ

منها كل وارث.

وقد حمل ابن كثير ما روي عن طاوس وغيره من

القول بنسخ الآية أن المراد به التخصيص، فقال: «لكن

على قول هؤلاء لا يُسمّى هذا نسخاً في اصطلاحنا

المتأخر؛ لأن آية الموارث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما

الثاني: أنها منسوخة بحديث: (لا وصية لوارث)

في حق الوصية للوالدين، وبآية الموارث في حق الوصية

للأقربين؛ وذلك لأن الله تعالى لما ذكر فرَضَ الوالدين في

آية الموارث قال بعده متصلاً به: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا

أَوْ ذَيْنَ﴾ (النساء: 11)، فقد كان يجوز أن يُثبت لهما الفرَضَ

المذكور والوصية معاً بنص القرآن، ومن هنا صار القول

بنسخ الوصية للوالدين بآية الموارث فيه هذا الإشكال،

فلزم القول بالنسخ لذلك بالسنة في حديث: (لا وصية

لوارث)؛ إذ لا إشكال فيه. واختار هذا بعض

المفسرين<sup>(77)</sup>.

الثالث: أن الآية مُحْكَمَةٌ غير منسوخة، ولكن

دخلها التخصيص بآية الموارث؛ لأنها رَفَعَتْ حكم

بعض أفراد ما دلت عليه آية الوصية في حق الأقربين؛

لأن (الأقربين) يعم مَنْ يَرِثُ منهم وَمَنْ لا يرث، فَرَفَعَتْ

آية الموارث حُكْمَ مَنْ يرث منهم بما عيّن له من الميراث،

وبقي الآخر الذي لا يرث على ما دلت عليه الآية الأولى

(78) أخرجها الطبري 3/ 128-130، وابن الجوزي في نواسخ

القرآن 1/ 227.

(79) أخرجها عبدالرزاق في المصنف 9/ 81-82، ح 16426-

16427، والطبري 3/ 127.

(80) أخرجها عبدالرزاق في المصنف 9/ 82-83، ح 16428-

16435.

(81) أخرجها ابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 225.

(82) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 178، والطبري

3/ 127، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 227.

(76) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب،

ص 141.

(77) انظر: المرجع السابق، ص 141-142، ونسب هذا القول

للإمام مالك، واختاره هبة الله المقرئ في الناسخ والمنسوخ،

ص 40، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 3/ 99.

دَلَّ عليه عموم آية الوصاية...»<sup>(83)</sup>.

واختار هذا القول جمهور المفسرين<sup>(84)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو رجحان القول الثالث، فلم تُنسخ آية الوصية كلها، وإنما وقع فيها تخصيصٌ بقصر الوصية على مَنْ لا يرث من الوالدين والأقربين، كما لو كان الأب مملوكاً أو كافراً، وإخراج الوارث منهم، لذا لم يُرفع حكمها كليةً، حتى يقال إنها كلها منسوخة، وإنما العمل ببعض أحكامها قائم، ولا تضاد بينها وبين آية الموارث، يمنع اجتماع حكمها في آنٍ معاً، حتى يُقال بالنسخ.

قال أبو عبيد<sup>(85)</sup>: «فإلى هذا القول صارت السنّة القائمة من رسول الله ﷺ، وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه: أن الوصية للوارث لا

(83) تفسير القرآن العظيم 2/168.

(84) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص 178-180، وجامع البيان 3/161، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/485، وأحكام القرآن للجصاص 1، 2، 3، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/18-19، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/168.

(85) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، إمام في القراءات والتفسير واللغة، أخذ القراءة عن الكسائي، وأخذ عنه أحمد بن حنبل، والبخاري. له: «غريب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«القراءات». ت: 224هـ. (انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 12/401-412، رقم 6868، وطبقات المفسرين للداودي، ص 325-329، رقم 411).

تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين إذا لم يكونوا من أهل الميراث» ولو أوصى لغير قريب ممن لا يرث جاز «وعلى هذا القول اجتمعت العلماء من أهل الحجاز، وتامة، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم، منهم: مالك، وسفيان، والأوزاعي، والليث، وجميع أهل الآثار والرأي، وهو القول المعمول به عندنا: أن الوصية جائزة للناس كلهم، ما خلا الورثة خاصة، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: (لا وصية لوارث)... فقد تبين أنه حين خصّ أهل الميراث بالمنع منها قد أطلقها لمن وراءهم من العالمين<sup>(86)</sup>.

وقال الطبري: «وإذ كان في نسخ ذلك الحكم تنازعٌ بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها؛ إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حالٍ واحدةٍ على صحة، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالٍ واحدةٍ؛ لنفي أحدهما صاحبه<sup>(87)</sup>.

ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير: أن «القول بالأحكام مقدم على القول بالنسخ»، كما أن «الأصل عدم النسخ<sup>(88)</sup>»، و«لا تصح دعوى النسخ في آية

(86) الناسخ والمنسوخ، ص 178-180.

(87) جامع البيان 3/161.

(88) قواعد التفسير لخالل السبب 2/733:

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

المواريث، وليس من باب التشريع المبتدأ؛ لأنه قال في أوله: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، فَأَعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، فَأَصْبَحَ الْحَدِيثُ تَبَعًا لِلآيَةِ.

2- أن الجمع بين الميراث والوصية للوالدين الذي قد يتوهم من قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيًّا يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ (النساء: 11) غير مراد؛ لأن الوصية هنا هي لغير الوارث، كما نص عليه الحديث، فهو إذن بيان وتفسير لذلك كله.

وعليه، فإن اختيار القشيري بنسخ آية الوصية كلها غير دقيق، وإنما وقع فيها تخصيص، وقد خالف في ذلك مذهب مالك، والجمهور، وأما ما ذهب إليه من كون الحديث مبيناً لحكم الآية وليس هو الناسخ، فصواب. والله أعلم.

[2] قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرًا لَهُ﴾ (البقرة: 184).

اختار بكر القشيري أنها منسوخة في حق الصحيح المقيم، فيجب عليه الصيام، وكذا هي منسوخة في حق الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام، فلا قضاء عليهما ولا إطعام، وكذا الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما وليس على ولديهما. قال: «اختلف فيها، فقال بعضهم: منسوخة، وقال بعضهم: غير منسوخة»، ثم قال: «إن الله أوجب الصيام لشهر رمضان على كل قادر،

من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها»<sup>(89)</sup>.

وأيضاً: الذي يظهر لي والله أعلم: أن القول الأول داخل في الثالث، فتعبير السلف فيه بالنسخ إنما هو على اصطلاحهم المتقدم، الذي يعمُّ كل رفعٍ وتغييرٍ وارد في حكم الآية، سواء برفعه كله أو بعضه، وليس على الاصطلاح المتأخر. فلا تنافي بينه وبين القول الثالث؛ وذلك لأن الوصية للوالدين والأقربين باقية لمن لا يرث منهم، أما الوارثون منهم فلا تجوز لهم الوصية مع الإرث، وهذا في اصطلاح السلف يسمى نسخاً؛ لأن فيه رفعاً لجزء من حكم الآية، وعند المتأخرين يسمى تخصيصاً.

والوصية لغير الوارث مستحبةٌ غير واجبة، وقد سئل إبراهيم النخعي عن ذلك فقال: مات النبي ﷺ ولم يُوصِ، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه، أي ذلك فعلت فحسن<sup>(90)</sup>. ونحوه عن عامر الشعبي<sup>(91)(92)</sup>.

أما القول الثاني فيُجاب عنه بجوابين:

1- أن الحديث المذكور إنما هو بيانٌ وتفسيرٌ لآية

(89) قواعد الترجيح لحسين الحربي 71/1.

(90) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب في وجوب الوصية 57/9، ح 16332، والطبري 3/134.

(91) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، الموضع السابق، ح 16329.

(92) انظر: الإجماع لابن المنذر 74/1، والإفصاح لابن هبيرة 70/2، والمغني لابن قدامة 201/6 - حيث حكوا الإجماع على ذلك-، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/18-19، والجامع لأحكام القرآن 3/94.

### دراسة الأقوال في الآية:

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على أقوال:

**الأول:** أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (البقرة: 185)، واستدلوا لذلك بما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال في هذه الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۗ ﴾ (البقرة: 184): كانت الإطاعة أن الرجل والمرأة كان يصبح صائماً صحيحاً، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً، فنسختها هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾ (البقرة: 185)<sup>(94)</sup>. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۗ ﴾ (البقرة: 184) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت التي بعدها فنسختها: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾ (البقرة: 185)<sup>(95)</sup>. ورواه عبدالرحمن بن أبي ليلي عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم فقال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم المدينة...

فمن عجز من شيخٍ وشيخةٍ لا يرجو ثوبَ القوة التي يقدر بها على القضاء فلا صيام له ولا كفارة؛ إذ يقول الله عز من قائل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ ۗ ﴾ (الحج: 78)، فمن سقط عنه فلا بدل عليه. ومن رأى الإطعام بالآية المنسوخة فإنما رآه بقول الله في إثرها: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ ﴾ (البقرة: 184)، وما فعله أنس بن مالك وغيره فإنما قالوه وفعلوه على وجه طلب الفضل... وليس من اليسر تكليف من لم يطيق ولا يرجي له حال الإطاعة... فكيف يُقال لمن لا يطيق: وأن تصوم خيرٌ لك؟... وأوجب الله على من كان مريضاً أو مسافراً فأفطر: القضاء، وذلك ظاهر الآية التي أجمع الناس فيها أنها ثابتة غير منسوخة، قوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾ (البقرة: 185)... الآية. والحبلُ مرصٌ من الأمراض، وإفطار الحبلِ من أجل نفسها ومرضاها وعجزها فعلها القضاء ولا إطعام عليها، إلا أن تكون قويةً على الصوم، وإنما تخاف على ولدها، وإفطارها حينئذٍ من أجل غيرها، فهذه تقضي وتطعم. والمرضع إفطارها من أجل غيرها؛ لئلا ينقطع دُرُّها، ويضرَّ ذلك بولدها - وإن كان الضعف يعتريها - فعليها القضاء والإطعام» اهـ.<sup>(93)</sup>

(94) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 48، والطبري

3/ 128-130، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 227.

(95) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾ (البقرة: 185)، ص 766، ح 4506.

(93) أحكام القرآن للشيبيري 1/ 185-186.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

دون الإطعام؛ لأنها كالمريض. وهذا اختيار القشيري.  
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى أمّ ولدٍ له  
حاملًا أو مرضعًا، فقال: أنتِ بمنزلة الذي لا يطيقه،  
عليك أن تُطعمي مكان كل يومٍ مسكينًا، ولا صوم  
عليك. ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.<sup>(96)</sup>

الثالث: أنها مُحْكَمَةٌ غير منسوخة، ولا تخصيص  
فيها، وإنما معنى الإطاعة فيها: أنهم يَتَجَشَّمُونَ الصيام  
ويتكَلَّفُونَهُ ويعجزون عنه ولا يُطِيقُونَهُ بيسر، بل فيه عُسْرٌ  
ومشقة عليهم، فهو كَالطَّوْقِ وَالْقِلَادَةِ في أعناقهم،  
كالشيخ الكبير والعجوز، فيفطران ويطعمان عن كل يوم  
مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

واحتجوا لذلك بقراءة: (يُطَوَّقُونَ)<sup>(101)</sup> الدالة على

فذكره<sup>(96)</sup>. وكذا روي ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(97)</sup>،  
وعلقمة بن قيس، وعكرمة، والحسن البصري،  
والشعبي، والضحاك بن قيس، وعبدالرحمن بن  
أبي ليلى<sup>(98)</sup>. واختاره جمهور المفسرين<sup>(99)</sup>.

الثاني: أنها مُحْكَمَةٌ غير منسوخة، وإنما وقع فيها  
التخصيص، فَيُقَصَّرُ حُكْمُهَا في حق الحامل والمرضع إذا  
كانتا مُطِيقَتَيْنِ للصيام، لكنهما أفطرتا خوفًا على ولديهما،  
فعليهما فديةٌ طعامٌ مسكين، وخرج من حكم الآية كُلُّ  
من: 1- الصحيح المقيم، فيجب عليه الصيام.  
2- الشيخ الكبير والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصيام،  
فلا قضاء عليهما ولا كفارة. 3- الحامل والمرضع إذا  
أفطرتا خوفًا على نَفْسَيْهِمَا وليس ولديهما، فعليهما القضاء

(100) أخرجها الطبري 3/ 170-171، وابن أبي حاتم في تفسيره  
307/1.

(101) قرأ بها: أبو بكر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس،  
وعائشة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبیر،  
وغيرهم. أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب  
قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184)... الآية، ص 76،  
ح 4505، وعبدالرزاق في مصنفه 4/ 221-222، رقم  
7573-7577، والطبري في جامع البيان 3/ 172-174،  
وابن أبي داود في كتاب المصاحف، ص 221، رقم 255.  
وأوردها ابن جني في المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات  
1/ 118، والثعلبي في الكشف والبيان 1/ 257، والزمخشري  
في الكشف 1/ 226، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن، =

(96) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ ص 94،  
ح 506، والطبري 3/ 159، 162. وصححه الألباني.

(97) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ  
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: 185)، ص 766، ح 4507.

(98) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 48-49، والطبري  
3/ 162-163، 166.

(99) انظر: جامع البيان 3/ 178-180، والناسخ والمنسوخ  
للنحاس 1/ 494-502، وأحكام القرآن للجصاص  
1/ 248-249، والناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي،  
ص 28، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 149،  
والناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص 26، ولابن العربي 2/ 20-  
22، ونواسخ القرآن لابن الجوزي 1/ 245، وقلائد المرجان  
في الناسخ والمنسوخ من القرآن لمرعي الكرمي، ص 143.

مكان كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ (البقرة:185)، فثبت الصيام على مَنْ شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذنين لا يستطيعان الصوم<sup>(104)</sup>.

وعن محمد بن شهاب الزُّهري قال: فلما أوجب الله ﷻ على مَنْ شهد الشهر الصيام ممن كان صحيحاً يُطيقه، وضع عنه الفدية، وكان على مَنْ كان مريضاً أو على سفرٍ عدةً من أيامٍ أُخَرَ، وبقيت الفدية للكبير الذي لا يُطيق الصيام، والذي يعرض له العطش. ونحوه عن عكرمة<sup>(105)</sup>، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، وقتادة، وعلقمة، وعطاء بن أبي رباح<sup>(106)</sup>.

وكان أنس بن مالك ﷺ حين كبر وعجز عن الصيام قبل موته يجمع نحواً من ثلاثمائة مسكين فيطعمهم<sup>(107)</sup>. وكذا فعل قيس بن السائب، وأبو العالية

هذا المعنى. وقراءة: (يَطْوُقُونَهُ)، وأصلها: يَتَطَوَّقُونَهُ، فأدغمت التاء في الطاء<sup>(102)</sup>. والقراءتان شاذتان مخالفتان لرسم المصحف.

روي عن ابن عباس ﷺ قال: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فديةً طعامً مسكينين): ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(103)</sup>.

وعن معاذ بن جبل ﷺ - في حديث طويل - قال: ... فأنزل الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ﴾ (البقرة:184)، فكان مَنْ شاء أن يصوم صام، ومَنْ شاء أن يفطر ويطعم

=ص19، والكرمانى في شواذ القرآن واختلاف المصاحف 111/1. وانظر: معجم قراءات الصحابة للموافي البيلى 68/1، ومعجم القراءات القرآنية لأحمد مختار وعبدالعال مكرم 285/1.

(102) قرأ بها: ابن عباس، وعائشة ﷺ و طاوس، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار. أوردها ابن جني في المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات 118/1، والثعلبي في الكشف والبيان 257/1، والزنجشيري في الكشف 226/1، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص19، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 3/144، وأبو حيان في البحر المحيط 2/41، والسمين الحلبي في الدر المصون 2/272. وانظر: معجم قراءات الصحابة 1/69، ومعجم القراءات القرآنية 1/285.

(103) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ (البقرة:184)... الآية، ص766، ح4505.

(104) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ ص95، ح507، والطبري 3/161. وصححه الألباني.

(105) أخرجهما أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص51.

(106) أخرجهما عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير 4/221-224، والطبري 3/162-163، ص168، ح171.

(107) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب الشيخ=

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

الرِّيَاحِي حين كبراً<sup>(108)</sup>.

ومن هنا رُويت الأقوال الثلاثة عن ابن عباس

ﷺ، ولا تعارض بينها. وإلى هذا الجمع ذهب بعض

المفسرين<sup>(110)</sup>.

إلا أن ما اختاره القشيري من عدم وجوب

الإطعام على الشيخ والعجوز ليس براجح؛ لأمور:

1- مخالفته لما ثبت عن الصحابة ﷺ والتابعين

قولاً وفعلاً من وجوب الإطعام في ذلك، وهذا له حكم

المرفوع إلى النبي ﷺ.

2- مخالفته لما نصت عليه القراءتان الأخريتان:

(يَطْوَقُونَهُ) (يَطْوَقُونَهُ). ومن القواعد المقررة عند علماء

التفسير: أنه «يَعْمَلُ بالقراءة الشاذة إذا صح سندها،

تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد»<sup>(111)</sup>.

3- أن الله تعالى حين فَرَضَ الصَّيَامَ جَعَلَ له بدلاً

واجباً مثله على كل مَنْ حال بينه وبين الصيام العجزُ،

وهو الفدية، كما جعل التيمم بدلاً عن الطهور واجباً على

كل مَنْ أَعْوَزَهُ الماء، وجعل الإيذاء بدلاً من الركوع

والسجود على من لم يقدر عليها<sup>(112)</sup>.

4- أن القول بوجوب الإطعام هو قول

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو الجمع بين

الأقوال الثلاثة، وعدم وجود تعارض بينها، فالآية وقع

فيها التخصيص دون النسخ التام، فأصبح حكمها

قاصراً على الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم،

والحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما وليس نفسيهما،

فيفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكيناً.

أما ما ورد عن السلف في القول الأول فهو

بمعنى النسخ في اصطلاحهم المتقدم، الذي يعمُّ كلِّ رفعٍ

وتغييرٍ وارد في حكم الآية، سواء برفعه كله أو بعضه،

فيتضمن التخصيص، وليس على الاصطلاح المتأخر. فلا

تعارض بينه وبين القولين الآخرين. قال القرطبي:

«والقول الأول صحيح أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكون

النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يطلق

المتقدمون النسخ بمعناه»<sup>(109)</sup>.

والقول الثالث بعدم نسخها، لا يعارض ما

ذكرته؛ لأن حكم الآية باقي في الأحوال المذكورة.

(110) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص 53-72، والجامع

لأحكام القرآن 3/ 147، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير

2/ 178.

(111) قواعد التفسير 1/ 92.

(112) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص 65.

=الكبير 4/ 220، ح 7570، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ،

ص 61. وأورده مالك بلاغاً في الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية

من أفطر في رمضان من علة 1/ 412-413.

(108) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 62.

(109) الجامع لأحكام القرآن 3/ 147.

﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (التوبة:36)، وقوله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ (محمد:4)<sup>(113)</sup>. قال القاضي إسماعيل: إنما أذن الله - تبارك وتعالى - للنبي ﷺ في القتال بعد قدومه المدينة، ثم أمره بالقتال على أحوال كانت، فكان يُؤمر فيها بعينها، فمنها والله أعلم هذه الآية التي ذكرناها وغيرها، ثم نسخ ذلك كله، وأمر بقتال المشركين كافة، وقتال أهل الكتاب.

قال القاضي: فقد يجوز أن يكون كما ذكره إسماعيل، ويدخل في معناه ما قدمنا ذكره<sup>(116)</sup> ا.هـ.

#### دراسة الأقوال في الآية:

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

الأول: أنها منسوخة بقوله: ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (التوبة:36)، وبأول سورة براءة. وذلك أن هذه الآية فيها الأمر للمسلمين بقتال من قاتلهم، والكف عن كف عنهم، ثم نسخت بالأمر بقتال المشركين كافة. روي ذلك عن: زيد بن أسلم، وابنه عبدالرحمن، والربيع بن أنس<sup>(117)</sup>، وأبي العالية الرياحي<sup>(118)</sup>. وهو اختيار

(115) أخرجه بنحوه الطبري 3/290، والنحاس في الناسخ والمنسوخ 1/516.

(116) أحكام القرآن للقشيري 1/227-228.

(117) تقدم تخريج رواية زيد، وأما رواية ابنه والربيع فقد أخرجهما الطبري 3/289-290.

(118) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره 1/325، ح 1719.

الجمهور، فقد قال به أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد<sup>(113)</sup>. وهو في هذا موافق لمذهب مالك، الذي نص على استحباب الإطعام في حق الشيخ والعجوز العاجزين عن الصيام، قال: «لا أرى ذلك واجباً، وأحبُّ إليَّ أن يفعله إذا كان قوياً عليه»<sup>(114)</sup>.

أما ما اختاره القشيري من وقوع التخصيص في الآية، وعدم نسخ كل أحكامها فهو الصواب، وقد خالف فيه الجمهور. والله أعلم.

[ (3) ] قوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:190).

قال بكر القشيري: «هذه الآية - والله أعلم - تُوجِبُ تَرَكَ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ، وَالنِّسَاءِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: رُجِحَتْ: اقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا مَنْ لَا فَضْلَ فِيهِ لِقِتَالِكُمْ، أَلَا تَرَاهُ ﷻ قَالَ: رُجِحَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ يَرْ، فَكَانَ هَذَا مَانِعاً مِنْ قَتْلِهِمْ... قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْعَتْ مَنْ قَاتَلَ مَنْ لَهْ عَهْدٌ، وَأَمْرٌ أَنْ يِقَاتَلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهْ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

(113) انظر: الأم للشافعي 2/103-104، ومختصر المزني، ص 58،

وأحكام القرآن للجصاص 1/249-250، والاستذكار

لابن عبدالبر 10/216، والمغني لابن قدامة 4/395.

(114) الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة 413/1.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقُشَيْرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

﴿﴾: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة

مقتولة، فكَرِهَ ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(122)</sup>.

والقول الأول محمول على التخصيص، لكن عبر

عنه السلف بالنسخ على اصطلاحهم، والتخصيص إنما

هو في أول الآية: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾

(البقرة:190)، على تأويل: قاتلوا مَنْ بدأ بقتالكم واعتدى

عليكم، وكفوا عمن لم يقاتلكم ولم يعتد عليكم، وهو

(جهاد الدَّفْع)، فكان هذا في أول تشريع الجهاد، وكان

رسول الله ﷺ يقاتل مَنْ قاتله، ويكفُّ عمن كفَّ عنه،

ثم شرع الله تعالى بعد ذلك (جهاد الطَّلَب)، حال قوة

المسلمين، بأن يبادروا بدعوة الكفار إلى الإسلام، فإن لم

يقبلوا به دفعوا الجزية، وإلا فالقتال. فعلى هذا يحمل

العموم والخصوص في أول الآية، فيشمل حكمها: مَنْ

تمت دعوته للإسلام فلم يقبل ولم يدفع الجزية، وتكون

بمعنى قوله: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا

يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة:36). أما آخرها فمُحْكَم

ثابت، ويكون الاعتداء المنهي عنه شاملاً لمن أدى الجزية

أيضاً<sup>(123)</sup>.

(122) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب،

وباب قتل النساء في الحرب، ص 498، ح 3014، 3015،

ومسلم، كتاب الجهاد، ص 772، ح 1744.

(123) انظر: جامع البيان 3/292، والناسخ والمنسوخ للنحاس

518/1، وأحكام القرآن لابن العربي 1/102، وتفسير القرآن=

القاضي إسماعيل بن إسحاق، وبعض المفسرين<sup>(119)</sup>.

الثاني: أنها مُحْكَمَةٌ غير منسوخة، فالنهي عن

الاعتداء باقٍ في حق النساء والذراري والشيوخ

والرهبان ونحوهم ممن لم يقاتل المسلمين، أما مَنْ قاتل

المسلمين فيقاتلونه، وهو ما نص عليه أول الآية: ﴿ وَقَاتِلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾ (البقرة:190). روي ذلك

عن: ابن عباس رضي الله عنه، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد<sup>(120)</sup>.

وهو اختيار القشيري، وعليه جمهور المفسرين<sup>(121)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو الجمع بين

القولين، وعدم وجود تعارض بينهما؛ لأن حكم الآية باقٍ،

وقد نصت عليه أدلة من السنة، منها: ما رواه ابن عمر

(119) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله المقري، ص 44، ولعبدالقاهر

البغدادي، ص 31، وقلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من

القرآن، لمرعي الحنبلي، ص 144.

(120) أخرجه الطبري 3/290-291، وابن أبي حاتم في تفسيره

325/1، ح 1720، 1721.

(121) انظر: جامع البيان 3/291-292، والناسخ والمنسوخ

للنحاس 1/517، ولابن حزم، ص 27، وأحكام القرآن

للجصاص 1/353، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه،

ص 156، وأحكام القرآن لابن العربي 1/102، ونواسخ

القرآن لابن الجوزي 1/249، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ

والناسخ لمحمد الموصلي، ص 55، والجامع لأحكام القرآن

3/238-240، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/214،

والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2/164.

الشهور الحُرْم، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة:36)، وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة، وكان ينزل عليه الأمر بعد الأمر» ا.هـ<sup>(126)</sup>.

#### دراسة الأقوال في الآية:

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

الأول: أنها منسوخة، وابتداء القتال في الأشهر الحُرْم مباح، روي ذلك عن: علي رضي الله عنه<sup>(127)</sup>، وابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة<sup>(128)</sup>، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار<sup>(129)</sup>، وعطاء بن ميسرة، والزُّهري، وسفيان الثوري<sup>(130)</sup>. واختاره القشيري، وجمهور المفسرين<sup>(131)</sup>.

(126) أحكام القرآن للقشيري 1/329، 2/272.

(127) أورده ابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/270.

(128) أخرجها النحاس في الناسخ والمنسوخ 1/536-537.

(129) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 166.

(130) أخرجها الطبري 3/663، وابن أبي حاتم في تفسيره 2/384،

ح 2023، 2/385، ح 2025.

(131) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص 166، وجامع البيان 3/664، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/538-539، ولهبة الله المقري، ص 46، ولابن حزم، ص 28، وأحكام القرآن للجصاص 1/440، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 160، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/27، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، ص 58، وقلائد المرجان، ص 146.

قال مكي بن أبي طالب<sup>(124)</sup>: «وعن ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد: أن الآية مُحْكَمَة غير منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان، والنساء، والشيخ الفاني، ومن ألقى السَّلْم وكفَّ يده»<sup>(125)</sup>.

وهذا هو ما وجه به القشيري قول شيخه القاضي إسماعيل بالنسخ، محالاً لجمع بينه وبين القول بإحكام الآية، وأنه لا تعارض بينهما.

وعليه، فاختيار القشيري صحيح، ووافق فيه الجمهور، وتوجيهه لقول شيخه القاضي إسماعيل صحيح أيضاً. والله أعلم.

[4] قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة:217).

#### قال بكر القشيري: «كانوا قد نُهوا عن القتال في

=العظيم لابن كثير 2/214.

(124) هو: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش القيسي، إمام في القراءات والتفسير العربية، وألف كثيراً في علوم القرآن، له: تفسير «الهداية إلى بلوغ النهاية»، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها»، ت: 437هـ بقرطبة. (انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي، 2/751-752 رقم 473، وطبقات المفسرين للداودي، ص 521-522، رقم 643).

(125) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 156.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

ومما استدلوا به:

ومما استدلوا به لذلك: ما رواه جابر بن عبدالله

قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يُغزى، أو يُغزوا، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ<sup>(135)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني؛ لقوة دليله، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيُجاب عنه: بأن بيعة الرضوان كانت إثر خوف النبي ﷺ من اعتداء قريش على عثمان ﷺ وقتلهم إياه، فهم الذين ابتدؤوا القتال ومنعوا المسلمين من المسجد الحرام. وأما غزوة حنين والطائف فقد ابتدأتا قبل ذي القعدة، واستمر القتال حتى دخل الشهر، حيث فرت فلول المشركين وتحصنت بالطائف، فحاصرهم ﷺ. وهذا لا يعارض حديث جابر ﷺ الذي قال فيه: «حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ» أي: ينتهي من قتاله ذلك<sup>(136)</sup>.

وحديث جابر ﷺ إنها قاله بعد وفاة النبي ﷺ، فهو مبين لما استقر عليه الأمر في ذلك.

(135) أخرجه أحمد 22/438، ح 14583، 23/60، ح 14713، والطبري 3/649، وصححه ابن كثير في تفسيره 2/219، ومحققو المسند على شرط مسلم.

(136) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/219، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين - سورة البقرة 3/54-55.

1- أن بيعة الرضوان كانت في ذي القعدة، سنة ست، وهو من الأشهر الحرم، وهي بيعة على أن يُناجز قريشاً ويحاربهم حين بلغه مقتل عثمان ﷺ، حتى رجع عثمان ﷺ، وجرى صلح الحديبية.

2- أن غزوة حنين والطائف كانتا في شوال وبعض ذي القعدة، سنة ثمان، وهو من الأشهر الحرم. فلو كان القتال في الأشهر الحرم محرماً كان ﷺ أبعد الناس عن فعله.

وذلك كله كان بعد نزول الآية؛ إذ إنها نزلت في رجب من السنة الثانية للهجرة، فهي منسوخة<sup>(132)</sup>.

الثاني: أنها محكمة، فلا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وإنما الجائز المدافعة إذا بدأ العدو بالقتال. روي ذلك عن مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وكان يُلَف على ذلك<sup>(133)</sup>. واختاره بعض المفسرين<sup>(134)</sup>.

(132) انظر: جامع البيان 3/664، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/538-539، ولابن العربي 2/27.

(133) أخرجهما أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 165، والطبري 3/663، وابن أبي حاتم في تفسيره 2/384، ح 2023.

(134) انظر: زاد المعاد لابن القيم 3/341، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/219، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ص 97، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين - سورة البقرة 3/54-55، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2/184-182.

### دراسة الأقوال في الآية:

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

**الأول:** أنها منسوخة، فكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً، لها فيها حق النفقة والسكنى، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشراً، أو وضع الحمل. روي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(140)</sup>، ومجاهد<sup>(141)</sup>، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، والضحاك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإسماعيل السدي<sup>(142)</sup>. وهو اختيار القشيري، وجمهور المفسرين<sup>(143)</sup>، وحكى بعضهم

(140) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 111، والطبري 401/4، واورده البخاري معلقاً، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234)، ص 770، ح 4531.  
(141) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره 451/2، عقب ح 2390، وابن عبد البر في الاستذكار 227/18 بلا إسناد، قال مجاهد: (وصية لأزواجهم) سكنى الحول، ثم نسخ. وهذا مخالف لما ثبت عن مجاهد في القول الثاني.

(142) أخرجه الطبري 400-405/4، والنحاس في الناسخ والمنسوخ 71/2.

(143) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص 111-112، وجامع البيان 406/4، والناسخ والمنسوخ للنحاس 70/2، وهبة الله المقرئ، ص 55، وأحكام القرآن للجصاص 564-565، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 182-184، والناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص 29، ولابن العربي 52/2، ونواسخ=

كما أن القول بإحكام الآية لا يعارض آية السيف:

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾

(التوبة: 5)، ولا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36)؛ لأن هاتين الآيتين عامتان في كل الأزمنة والأمكنة، بينما آية الأشهر الحرم خاصة بالمتع عن القتال فيها، ولا تعارض بين خاص وعام، «فالعام لا ينسخ الخاص باتفاق»<sup>(137)</sup>.

ومن أعظم مزايا الأشهر الحرم: تحريم ابتداء القتال فيها<sup>(138)</sup>.

وعليه، فإن اختيار القشيري في الآية ليس هو

الراجح، وقد وافق فيه الجمهور. والله أعلم.

[5] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: 240).

قال بكر القشيري: «وأما قوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: 240)، فمنسوخة بإجماع بقوله:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234)» ا.هـ<sup>(139)</sup>.

(137) الجامع لأحكام القرآن 423/3.

(138) تيسير الكريم الرحمن، ص 97.

(139) أحكام القرآن للقشيري 368/1.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقُشَيْرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

الإجماع عليه<sup>(144)</sup>. 2- عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت لعثمان

بن عفان رضي الله عنه: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: 240)، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أعير شيئاً منه من مكانه<sup>(146)</sup>.

الثاني: أنها مُحْكَمَةٌ غير منسوخة، وتُحْمَلُ على الاستحباب، فأوصى الله تعالى أهل الميت بزوجة ميتهم أن يبقوها في مسكنها ويمتعوها بالنفقة حولاً كاملاً؛ جبراً لخطرها، وبراً بميتهم، فإن رغبت أقامت في وصيتها ذلك الحول، وإن أحببت الخروج عنها فلا حرج عليها. أما التبرُّص أربعة اشهر وعشراً، أو بوضع الحمل، فهو على سبيل التحميم عليها. روي ذلك عن: مجاهد<sup>(147)</sup>، واختاره بعض المفسرين<sup>(148)</sup>.

=ص 953، ح 5338، وكتاب الطب، باب الإئتمد والكحل من الرمد، ص 1009، ح 5706، ومسلم، كتاب الطلاق، ص 645-646، ح 1488، 1489.

(146) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: 234)، ص 769، ح 4530، وباب قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (البقرة: 234)، ص 771، ح 4536.

(147) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: 234)، ص 769، ح 4531، وكتاب الطلاق، باب قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (البقرة: 234)، ص 954، ح 5344.

(148) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 411، وتيسير الكريم =

وما استدلوا به:

1- ما رَوَتْه أم سلمة، وأم حبيبة، وزينب بنت جحش - رضي الله عنهن - أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، فهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكحل، قد كانت إحدائكن في الجاهلية تمكث في شرّ أحلاسها، أو شرّ بيتها، ثم ترمي بالبعرة عند رأس الحول، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً). فسئلت زينب: وما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها لبست شرّ ثيابها، وعمدت إلى شرّ بيت لها فجلست فيه سنّة، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً، فإذا مرّت سنّة خرجت ورمت ببعرة من ورائها، تقول: إن الذي صنعت بنفسها من قعودها سنّة أهون عليها من بعرة، ثم تراجع بعد ما كانت عليه من طيب أو غيره<sup>(145)</sup>.

=القرآن 1/ 293-296، والجامع لأحكام القرآن 4/ 203-205، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، ص 65، وقلائد المرجان، ص 151، وفتح القدير 1/ 259، والنسخ في القرآن العظيم لعبدالرحمن المطرودي، ص 88.

(144) منهم: الجصاص في أحكام القرآن 1/ 565، ومكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 183، وابن عبد البر في الاستدكار 18/ 225، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام 4/ 505، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 4/ 205.

(145) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ص 953، ح 5335، وباب الكحل للحادة، =

## الترجيح:

عليهم أن يُوصوا وصية<sup>(152)</sup>، وهذا قد نُسخ.

3- شذوذ قول مجاهد فيه عن قول الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم.

4- روي عن مجاهد خلافه مثل ما عليه الناس، وهذا قد يرتفع به الخلاف بين السلف في ثبوت النسخ.

وعليه، فإن اختيار القشيري صحيح، وعليه الجمهور، وحكايته للإجماع فيه محتملة. والله أعلم.

[6] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: 284).

قال بكر القشيري: «نزلت على من كان قبلنا فأبواها فألزموها، فلما نزلت على النبي ﷺ جزع أصحابه منها كجزع من تقدمهم، فاستكاثروا لها منه من الله عليهم، فقال النبي ﷺ: (قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: 285)، ثم أنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، ودلالة السنة النبوية الصحيحة عليه، كما أنه موافق لسياق الآيات وظاهرها، وهو رأي جمهور الأمة من السلف والخلف.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: «إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية، فلا يُصار إلى غيره»<sup>(149)</sup>، و«إذا عُرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده»<sup>(150)</sup>، و«إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه»<sup>(151)</sup>.

أما القول الثاني فمرجوح؛ لأمر:

1- ضعف أدلته.

2- أنه لا يخلو من تكلف في صرف معنى الوصية في آية التبرُّص حولاً إلى الاستحباب؛ لأن ظاهر السياق يدل على الفرض والوجوب: ﴿وَصِيَّةٌ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِحْرَاجٍ﴾ (البقرة: 240)، أي: يوصيهم الله وصيةً، كما في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: 11)، وقوله: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء: 12)، أو:

=الرحمن، ص 106، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 312/2.

(149) قواعد الترجيح عند المفسرين 191/1.

(150) قواعد التفسير 149/1.

(151) قواعد الترجيح عند المفسرين 206/1.

(152) انظر: جامع البيان 4/397-398، وتفسير القرآن العظيم

لابن كثير 3/411.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

وابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، ومقاتل بن حيان، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، والسُّدِّي <sup>(157)</sup>، واختاره القشيري، وبعض المفسرين <sup>(158)</sup>.

ومما استدلوا به:

1- قوله رضي الله عنه: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به) <sup>(159)</sup>.

2- قوله رضي الله عنه: (قال الله عز وجل: إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرًا) <sup>(160)</sup>.

مِنْ قَبْلِنَا ﴿ البقرة: 286)، وقال الله عز وجل لما دعا نبينا ﷺ: «قد فعلت» <sup>(153)</sup>، فرفع الإصْرَ عنا، والإصْرُ هو ما أتته الأمم، وهو الخطأ والنسيان، وما أرادته الإنسان بقلبه ولم يفعل، فألْزِمَ موه، ورَفَعَهُ عنا، فلم تُلْزَمْ إلا ما عملنا، دون ما حدثنا به أنفُسنا، وذلك من نعم الله التي لا يُؤدَّى شكرها، والحمد لله كما هو أهله» اهـ <sup>(154)</sup>.

دراسة الأقوال في الآية:

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

الأول: أنها منسوخة، فلا تؤاخذ هذه الأمة بحديث النفس، ما لم تتكلم أو تعمل به. روي ذلك عن: ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(155)</sup>، وعائشة رضي الله عنها <sup>(156)</sup>، وابن مسعود رضي الله عنه،

=ضعيف؛ للانقطاع بين قتادة وعائشة. وهو مخالف لما روي عن عائشة في القول الثاني.

(157) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 202-206، والطبري 5/ 130-138، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 308/1-315.

(158) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله المقرري، ص 58، ولعبدالقاهر البغدادي، ص 39، ولابن حزم، ص 30، ولابن العربي 2/ 54-58، وفتح القدير 1/ 305.

(159) أخرج البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ص 942، ح 5269، وفي مواضع أخر، ومسلم، كتاب الإبان، ص 67، ح 201، 202 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(160) أخرج البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ عز وجل» (الفتح: 15)، ص 1292، =

(153) أخرج هذا الحديث بطوله: مسلم، كتاب الإبان، ص 67، ح 199-200، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا بِأَوْحَاطِنَا ﴿ البقرة: 286). وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، ص 169، ح 2990 من حديث علي رضي الله عنه.

(154) أحكام القرآن للقشيري 1/ 421-422، 745-746، وفي النقل تقديم وتأخير مراعاة للسياق.

(155) أخرج البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ عز وجل﴾ (البقرة: 284)، ص 772-773، ح 4545، 4546.

(156) أخرج الطبري 5/ 138 من طريق قتادة عنها، وإسناده =

فهاذان نصان مفسران صريحان صحيحان للآية

بعدم المؤاخذة على حديث النفس.

الثاني: أنها مُحْكَمَةٌ، ولا تعارض بينها وبين الآية التي تلتها، واختلفوا في تأويلها على قولين:

أ- أنها في كتمان الشهادة أو إقامتها؛ لأنها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: 283). روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وعكرمة، والشعبي<sup>(161)</sup>. واختاره بعض المفسرين<sup>(162)</sup>.

ب- أن محاسبة الله للعباد على ما أخفوه في أنفسهم تكون لأهل الشرك والريب والنفاق، أما المؤمنون فيعلمها الله عنهم، غير أنه يغفرها لهم، ويكفرها عنهم بما يصيبهم به من مصائب الدنيا. روي عن ابن عباس رضي الله عنه، والربيع بن أنس<sup>(163)</sup>. واختاره بعض المفسرين<sup>(164)</sup>.

1- أن ذلك في معنى قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ

فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: 49)<sup>(165)</sup>.

2- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا تَجَزَّ بِهِ﴾ (النساء: 123)، فقالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: (هذه مُتَابِعَةٌ اللهُ الْعَبْدَ فِيْمَا يُصَابُ مِنْ مِصِيْبَةٍ، أَوْ حُمَّى، أَوْ يُشَاكُّ مِنْ شَوْكَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَصْعُقُ الْبِضَاعَةَ فِي كَفِّهِ فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْرَعُ لَذَلِكَ، حَتَّى يُخْرَجَ الْمُؤْمِنُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يُخْرَجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبْرِ)<sup>(166)</sup>.

=الشهادة، فهي عندهما مُحْكَمَةٌ وتحتل المعنيين)، والناسخ والمنسوخ للنحاس 2/ 123-124، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 732، والمحجر الوجيز لابن عطية، ص 266، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 14/ 101-106، وفتح الباري لابن حجر 8/ 207، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2/ 119-122، والنسخ في القرآن العظيم للمطرودي، ص 90.

(165) انظر: جامع البيان 5/ 144.

(166) أخرجه أحمد 43/ 29، ح 25835، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، ص 169، ح 2991، وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ، ص 206، والطبري 5/ 143، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص 696، رقم 4768). وضعفه الترمذي، وابن كثير في تفسيره=

=ح 7501، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، ص 68-69، ح 203-208 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه.

(161) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 203، والطبري 5/ 129-130، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 318.

(162) انظر: جامع البيان 5/ 128، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 200.

(163) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 205، والطبري 5/ 139-140، وابن أبي حاتم في تفسيره 2/ 572-573، ح 3057، 3058.

(164) انظر: جامع البيان 5/ 143-147، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 200 (جامعان بينه وبين نزولها في كتمان=

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقُشَيْرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

2- ضعفُ حديث عائشة، فلا يستوي مع ما ثبت في الصحيحين.

3- روي عن ابن عباس ثلاثة أقوال، أقواها إسناداً ما في الصحيح: أنها منسوخة، فهو المعول عليه.

4- يجب عمن خصص الآية بكتمان الشهادة: بأن لفظ الآية عام، فلا يخصّصه ذكر الشهادة في الآية السابقة لها، فهو تخصيص بلا مخصص<sup>(171)</sup>.

5- يجب عمن استدل بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝﴾ (الكهف:49): بأن الآية عن إحصاء الله تعالى لصغائر الذنوب والأعمال وكبائرها، بنص الآية نفسها: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ﴾، وليست في ما حدثوا أنفسهم به ولم يعملوه<sup>(172)</sup>.

6- يجب عمن اعترض بكون الآية من الأخبار التي لا يقع فيها نسخ: بأن الآية ليست خبراً محضاً، وإنما هي تشريعٌ وبيانٌ من الله تعالى لحُكْمِهِ في ما أسره العباد وما أعلنوه، فيدخل فيها النسخ؛ لدخول الخبر فيها في المخبر عنه، وهو التشريع والحكم، والأحكام يقع فيها النسخ بالإجماع، وهذه منها، وما يثبت ذلك: قول النبي

3- أن الآية من الأخبار، وهي لا يقع فيها نسخ ولا منسوخ؛ لأن نَسَخَهَا يستلزم تكذيبها، فالله تعالى أخبرنا أنه يحاسب مَنْ يُبْدي شيئاً أو يخفيه، فمُحال أن يخبر بضده<sup>(167)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، وثبوتها في الصحيحين، ودلالة السنة النبوية الصحيحة الصريحة على النسخ، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: «إذا ثبت الحديث وكان نصّاً في تفسير الآية، فلا يُصار إلى غيره»<sup>(168)</sup>، وإذا عُرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول مَنْ بعده<sup>(169)</sup>، وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مرجحٌ له على ما خالفه<sup>(170)</sup>.

كما أنه موافق لسياق الآيات وظاهرها، وهو رأي جمهور السلف.

أما القول الثاني فمرجوح؛ لأمر:

1- أنه لا يخلو من تكلفٍ في بيان معنى الآية - كما سيأتي -.

=/2، 520، والألباني، ومحققو مسند أحمد.

(167) الناسخ والمنسوخ للنحاس 2/120، وأحكام القرآن للخصاص 1/732، والمحرم الوجيز، ص 266.

(168) قواعد الترجيح عند المفسرين 1/191.

(169) قواعد التفسير 1/149.

(170) قواعد الترجيح عند المفسرين 1/206.

(171) فتح القدير 1/305.

(172) جامع البيان 5/144.

عموماً؛ لما يحويه من نفاثس في علوم شتى، منها الناسخ والمنسوخ.

2- عناية القشيري بالناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بها من أحكامٍ فقهية.

3- بلغ عدد اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ: 31 اختياراً، منها 6 هي موضوع هذا البحث: من أول الفاتحة إلى آخر البقرة.

4- لم يلتزم القشيريُّ منهجاً مطّرداً في إيراد الأقوال في مسائل الناسخ والمنسوخ، فقد يوردها مع أدلتها أحياناً، وربما أوردها دون أدلتها، وقد يكتفي بذكر الراجح لديه دون التعرّض بالذكر لبقية الأقوال في تلك المسألة.

5- تفاوت منهج القشيري في استدلاله لاختياراته، ومناقشته للمخالف فيها، حيث إنه يستدل ويناقش في بعضها، وفي أخرى يستدل دون مناقشة المخالف، وقد يقتصر على ذكر الراجح لديه، دون استدلالٍ ولا مناقشة.

6- مذهب القشيري هو القول بعدم نسخ السُّنة: متواترةً أو آحاداً للقرآن الكريم، وهو الصواب.

7- توسّع القشيري في الآيات المنسوخة بآية السيف وسورة براءة، إلا أنه لم يُعمل ذلك في كل الآيات الواردة في الترفُّق بالمشركين، ومن المسائل التي اختار نسخها: القتال في الأشهر الحُرِّم، والمعاهدات والمواثيق

لِلصَّحَابَةِ حين فرغوا منها: (قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)، وهذا إنما يكون في الأمر والنهي من الأحكام<sup>(173)</sup>.

وعليه، فإن اختيار القشيري صحيح، وهو المتفق مع نصوص الكتاب والسنة وقول جمهور السلف. والله أعلم.

\*\*\*

#### الخاتمة

الحمد لله، وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وآله وصحبه ومن اقتفى، وبعد: فأحمد الله تعالى على تيسيره إتمامَ هذا البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به.

وقد حوى هذا البحث مقدمةً، وتمهيداً: أوجزت فيه تعريفاً بالإمام القشيري، والنسخ وأنواعه. وفصلين، أولهما: في بيان منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ، وثانيهما: في دراسة اختياراته في الناسخ والمنسوخ من أول الفاتحة إلى آخر البقرة، ثم خاتمة للبحث.

ومن خلال هذا التجوال في منهج القشيري واختياراته في الناسخ والمنسوخ، فإن الباحث قد توصل إلى نتائج أهمها:

1- أهمية كتاب القشيري (أحكام القرآن)

(173) الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/54، وقلائد المرجان، ص154، والجامع لأحكام القرآن 4/488.

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

للقشيري باعتباره أقدم كتاب كامل مطبوع في أحكام القرآن.

2- جمع اختيارات القاضي إسماعيل في الناسخ والمنسوخ، وموازنتها باختيارات القشيري، وقد قام الباحث بذلك في المواضع محل الدراسة فقط، والحاجة قائمة لمزيد من التوسع في ذلك.

وختاماً، فهذا جهدُ المُقَلِّ، فما كان منه صواباً فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والشكر والثناء، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، إنه كان غفراً.

سائلاً الله تعالى الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعله حجةً لنا لا علينا. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\*\*\*

فهرس المصادر والمراجع

الإبانة عن معاني القراءات. مكّي بن أبي طالب القيسي، أبو محمد. تحقيق: د. محيي الدين رمضان. ط1، دمشق - سوريا: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، 1427هـ.

إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر. البناء، أحمد بن محمد. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. ط1، بيروت - لبنان: عالم الكتب، 1407هـ.

الإتقان في علوم القرآن. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، بيروت - لبنان: المكتبة العصرية، 1424هـ.

والمهادنات مع المشركين، وحقّ المشركين للبيت الحرام مُقَلِّدين أنفُسَهُم أو هَدَيْهِم بشجر الحرم، كما أنه نفى نسخ آية السيف لتحريم قتل شيوخ المشركين ونسائهم وذرائعهم.

8- ظهر أثر مذهبه الفقهي المالكي على بعض اختياراته في الناسخ والمنسوخ، كما في الاختيار (2)، فيما خالف المذهب في الاختيار (1)، وهذا يدل على استقلاله بالنظر والاجتهاد، وعدم تعصُّبه.

9- وافق القشيري قولَ شيخه القاضي إسماعيل في بعض اختياراته، وخالفه في أخرى، منها: الاختيار (3)، وهذا يدل على استقلاله بالنظر والاجتهاد، وأنه لم يكن مجرد مختصر لكتاب شيخه، وبقية الاختيارات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قول وقد لا يكون؛ نظراً لفقد الكتاب الأصل.

10- وافق القشيري قول الجمهور في الاختيارات (3، 4، 5، 6)، وخالفهم في الاختيارين (1، 2).

11- ظهر للباحث صحة اختيار القشيري في 3 اختيارات هي (3، 5، 6)، بينما ظهر له عدم قوة اختياره في اختيار واحد هو (4)، كما أنه وافق القشيري في بعض اختياراته من جانب وخالفه من جانب آخر، وذلك في اختيارين هما (1، 2).

أما أهم توصيات الباحث فهي:

1- المزيد من العناية بكتاب أحكام القرآن

لقسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1436-1437هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ط1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.

إعراب القرآن. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: د. محمد أحمد قاسم. ط1، بيروت - لبنان: دار ومكتبة الهلال، 2004م.

الأعلام. الزركلي، خير الدين. ط5، بيروت - لبنان: دار العلم للملايين، 1980م.

الأم. الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي. ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، 1413هـ.

إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن = التبيان في إعراب القرآن، د. ط، د. م: د. ن، د. ت. الإنباه على قبائل الرواة. ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله المالكي القرطبي. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، 1415هـ.

الأنساب، السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد التميمي. تقديم: محمد أحمد حلاق. ط1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

الإجماع. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد. ط2، عجمان: مكتبة الفرقان، د. ت.

أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت - لبنان: دار المعرفة، د. ت. أحكام القرآن. إسماعيل بن إسحاق، أبو إسحاق الجهمي المالكي. تحقيق: د. عامر حسن صبري. ط1، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، 1426هـ.

أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، راجعه: صدقي محمد جميل. ط1، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1421هـ.

أحكام القرآن. القشيري، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي. تحقيق: د. ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف). رسالة دكتوراه. السعودية، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1425-1426هـ.

أحكام القرآن. القشيري، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي. تحقيق: د. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب). رسالة دكتوراه. السعودية، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1425-1426هـ.

اختيارات الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري في علوم القرآن، جمعاً ودراسة. الجليفي، عادل بن عبدالعزيز. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، 1430-1431هـ.

اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير، جمعاً ودراسة. الجليفي، د. عادل بن عبدالعزيز. رسالة دكتوراه، مقدمة

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقُشَيْرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ط، تونس: دار  
سحنون، د.ت.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك.  
القاضي عياض، ابن موسى البستي. تحقيق: محمد بن  
شريفة وآخرين. د.ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية، د.ت.

تفسير التستري. أبو محمد سهل بن عبدالله التستري. جمع وتعليق:  
محمد باسل عيون السود. ط2، بيروت - لبنان: دار  
الكتب العلمية، 1428هـ.

تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة  
والتابعين. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد  
الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط3، مكة المكرمة:  
مكتبة نزار مصطفى الباز، 1424هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل  
الدمشقي. تحقيق: مصطفى السيد وآخرين. ط1،  
الرياض: دار عالم الكتب، 1425هـ.

تفسير القرآن الكريم. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط1، الدمام:  
دار ابن الجوزي، 1423هـ.

التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). الفخر الرازي، محمد بن عمر.  
تحقيق: عماد زكي البارودي. د.ط، القاهرة - مصر:  
المكتبة التوفيقية، 2003م.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.  
تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني. ط2، الرياض:  
دار العاصمة، 1423هـ.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.  
تحقيق: إبراهيم الزبيقي، وعادل مرشد. ط1، بيروت -  
لبنان: مؤسسة الرسالة، 1425هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، أبو الحسن علي  
بن سليمان. تحقيق: د. عبدالله التركي (ضمن مجموع فيه  
أيضاً: المقنع لأبي محمد عبدالله بن قدامة، والشرح الكبير  
على مختصر الخراقي، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي). ط2،  
الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ.

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. مكّي بن أبي طالب القيسي.  
تحقيق: د. أحمد حسن فرحات. ط1، جدة: دار المنارة،  
1406هـ.

البحر المحيط. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. تحقيق: عادل  
أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين. ط1،  
بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

البرهان في علوم القرآن. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله.  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط3، بيروت - لبنان:  
دار الفكر، 1408هـ.

بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس. الضبي، أحمد بن  
يحيى. تحقيق: د. روية عبد الرحمن السويفي. ط1،  
بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

تاريخ الإسلام. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.  
تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، ط3، بيروت - لبنان:  
دار الكتاب العربي، 1423هـ.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن  
علي بن ثابت. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط2،  
بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1425هـ.

التيبان في إعراب القرآن، ويسمى بعضهم: (إملاء ما منَّ الرحمن  
من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن).  
العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. ط1، عمان -  
الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

- تهذيب اللغة (معجم تهذيب اللغة). الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. تحقيق: رياض زكي قاسم. ط1، بيروت - لبنان: دار المعرفة، 1422هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحي. ط1، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- التيسير في القراءات السبع (كتاب التيسير في القراءات السبع). الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد. عناية: أوتويرتزل. ط2، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1426هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط1، الرياض: عالم الكتب، 1424هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس. الحميدي، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح. د.ط، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.
- جمهرة أنساب العرب. ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي. تحقيق: عبدالمعزم خليل إبراهيم. ط4، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ.
- الحجة للقراء السبعة، أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكروهم أبو بكر بن مجاهد. الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد. تحقيق: كامل مصطفى الهنداوي. ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: خليل منصور، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. السمين الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد. تحقيق: د. أحمد بن محمد الخراط. ط2، دمشق: سوريا: دار القلم، 1424هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: نجدت نجيب. ط1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدين المالكي. تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان. ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز. الرسعني، عز الدين أبو محمد عبدالرازق بن رزق الله الحنبلي. تحقيق: أ. د. عبدالملك بن دهيش. ط1، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429هـ.
- زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. ط1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1423هـ.
- السبعة في القراءات. ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى البغدادي. تحقيق: د. شوقي ضيف. ط3، القاهرة - مصر: دار المعارف، د.ت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ.
- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ.
- سنن النسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب. تعليق: محمد ناصر

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

عبدالمعين. ط 1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،  
1422 هـ.

طبقات المفسرين. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: علي  
محمد عمر. تصوير عن ط 1، الفجالة - مصر: مطبعة  
الحضارة العربية، 1396 هـ.

العبر في خبر من غبر. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن  
عثمان. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط 1،  
بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

العين. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد. ط 2، بيروت -  
لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1426 هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد  
بن علي العسقلاني. تصحيح وتعليق: الشيخ عبد العزيز  
بن عبد الله بن باز. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط 1،  
القاهرة: المكتبة السلفية، تصوير: مكتبة الرياض الحديثة،  
د.ت.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.  
الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، بيروت - لبنان: دار  
المعرفة، د.ت، تصوير: دار عام الكتب: الرياض، توزيع:  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
بالسعودية، 1424 هـ.

قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن. الكرمي، مرعي بن  
يوسف الحنبلي. تحقيق: د. سامي عطا حسن. ط 1،  
الكويت: دار غراس، 1429 هـ.

قواعد الترجيح عند المفسرين، دارسة نظرية تطبيقية. الحربي،  
د. حسين بن علي. ط 1، الرياض: دار القاسم، 1417 هـ.  
قواعد التفسير، جمعاً ودراسة. السبت، د. خالد بن عثمان. ط 1،  
القاهرة - مصر: دار ابن عفان، 1426 هـ.

الدين الألباني. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1427 هـ.

سنن سعيد بن منصور. تحقيق: د. سعد بن عبدالله الحميد. ط 2،  
الرياض: دار الصميعي، 1420 هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط 4، بيروت - لبنان:  
مؤسسة الرسالة، 1406 هـ.

الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه.  
النملة، د. عبدالكريم بن علي. ط 1، الرياض: مكتبة  
الرشد، 1430 هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، أبو الفلاح  
عبدالحق بن أحمد الحنبلي. د.ط، بيروت - لبنان: دار  
إحياء التراث العربي، د.ت.

صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء  
الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى (الإحسان بترتيب  
صحيح ابن حبان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط 3،  
بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ.

صحيح البخاري. البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. ط 2،  
الرياض: دار السلام، 1419 هـ.

صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري  
أبي الحسين. ط 1، الرياض: دار السلام، 1419 هـ.

صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ. شعلة، أبو عبدالله شمس  
الدين محمد بن أحمد الموصلي. تحقيق: د. محمد بن صالح  
البراك. ط 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1420 هـ.

طبقات المفسرين. الأذنه وي، أحمد بن محمد. تحقيق: سليمان بن  
صالح الخزي. ط 1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،  
1417 هـ.

طبقات المفسرين. الداودي، محمد بن علي. تحقيق: عبدالسلام

بن عبدالعزيز آل سعود، (مصورة)، دن، 1398هـ.  
المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن  
جني، أبو الفتح عثمان الأزدي. تحقيق: علي النجدي  
ناصر، وآخرين. ط1، القاهرة - مصر: وزارة الأوقاف،  
1424هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، أبو محمد  
عبدالحق بن غالب. ط1، بيروت - لبنان: دار ابن حزم،  
1423هـ.

مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع. ابن خالويه، أبو عبد الله  
الحسين بن أحمد الهمداني. تحقيق: ج. يرجستراسر، وأثر  
جفري. د.ط، بيروت - لبنان: عالم الكتب، د.ت.  
المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، نشأتها، أعلامها، منهجها،  
أثرها. العلمي، د. محمد. بحث مقدم لنيل دبلوم  
الدراسات العليا بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس:  
المغرب، د.ت.

المدرسة المالكية العراقية، لحر، د. حميد. بحث مقدم لمؤتمر  
(القاضي، عبد الوهاب البغدادي)، دبي: دار البحوث  
للدراسات الإسلامية، 1424هـ.

المدونة الكبرى. مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد  
التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم. ط1، الرياض: دار  
عالم الكتب، (مصورة)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية  
والأوقاف بالسعودية، 1424هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ضمن مشروع: الموسوعة الحديثية.  
تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: د. عبدالله بن  
عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط. ط2، بيروت -  
لبنان: مؤسسة الرسالة، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية  
والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه  
التأويل. الزمخشري، محمود بن عمر. ضبط: مصطفى  
حسين أحمد. د.ط، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي،  
د.ت.

الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها. أبو محمد  
مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: د. محيي الدين  
رمضان. ط5، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة،  
1418هـ.

الكُلِّيَّاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي التَّفْسِيرِ عِنْدَ بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ. الجليفي،  
د. عادل بن عبدالعزيز. بحث منشور بمجلة كلية  
الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 6،  
الجزء 1، 2021م.

اللباب في تهذيب الأنساب. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن  
أبي الكرم محمد الجزري. تحقيق: عبد اللطيف حسن  
عبدالرحمن. ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،  
1420هـ.

لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم المصري.  
ط3، بيروت - لبنان: دار صادر، 2004م.

لسان الميزان. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.  
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض  
وآخرين. ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،  
1416هـ.

المبسوط في القراءات العشر. ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين  
الأصبهاني. تحقيق: جمال الدين محمد شرف، ط1، طنطا -  
مصر: دار الصحابة، 1424هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: الشيخ/  
عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. ط1، على نفقة الملك فهد

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُخُ عند بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

- على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، 1420 هـ.
- المصنف: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. تحقيق: محمد عوامة. ط 1، جدة: دار القبلة، 1427 هـ.
- المصنف: عبدالرازق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط 2، بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
- معالم التنزيل. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرين. ط 1، الرياض: دار طيبة، 1423 هـ.
- معجم قراءات الصحابة. جمع وترتيب وضبط وتوثيق: د. الوافي الرفاعي البيلي. ط 2، المنصورة - مصر: المكتبة العصرية، 1436 هـ.
- معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. كحالة، عمر رضا. د. ط، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. عناية: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان. ط 1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422 هـ.
- المغني (شرح مختصر الخرقي). ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين. ط 3، الرياض: دار عالم الكتب، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، 1417 هـ.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. الرازي، د. ط، د. م: د. ن، د. ت.
- منهج بكر القشيري في تفسير القرآن بالقرآن، من خلال تفسيره: أحكام القرآن. الأحمري، د. تغريد بنت علي. بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء 3، 2021 م.
- منهج بكر القشيري في القراءات، واختياراته فيها. الجليفي، د. عادل بن عبدالعزيز. بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 36، المجلد 2، 2020 م.
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، من القرن الأول إلى المعاصرين، مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم. الزبيري، وليد، وآخرين. ط 1، منشورات مجلة الحكمة، رقم (1)، 1424 هـ.
- الموطأ. مالك بن أنس الأصبغي، رواية: يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط 1، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1416 هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري المالكي. تحقيق: د. عبدالكبير العلوي المدعري. ط 1، بورسعيد - مصر، د. ت.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ابن حزم، أبو عبدالله محمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البداري. ط 1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1406 هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن. البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر. ط 1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418 هـ.
- الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة. أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط 1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1427 هـ.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ، واختلاف العلماء في ذلك. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: د. سليمان اللاحم. ط 1، الرياض: دار العاصمة، 1430 هـ.
- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ﷻ. المقرئ، هبة الله بن سلامة بن نصر. تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان. ط 1، بيروت

- لبنان: المكتب الإسلامي، 1406هـ.

النسخ في القرآن العظيم. المطرودي، د. عبدالرحمن بن إبراهيم.  
ط1، الرياض: مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك  
سعود، 1414هـ.

النسخ في القرآن الكريم. زيد، د. مصطفى. عناية: د. محمد يسري  
إبراهيم. ط1، القاهرة - مصر: دار اليسر، 1427هـ.  
نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم. الركابي،  
د. عارف عوض. ط1، الرياض: مكتبة الرشد،  
1427هـ.

النشر في القراءات العشر. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد.  
تعليق: جمال الدين محمد شرف. ط1، طنطا - مصر: دار  
الصحابة للتراث، د.ت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك  
بن محمد الجزري. د.ط، عمان - الأردن: بيت الأفكار  
الدولية، د.ت.

نواسخ القرآن. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق:  
د. محمد اشرف علي الملباري. ط2، المدينة المنورة:  
مطبوعات الجامعة الإسلامية، 1423هـ.

هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنفين. البغدادي، إسماعيل  
باشا. د.ط، إستانبول: وكالة المعارف الجليلية، تصوير: دار  
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1951م.

الوافي بالوفيات. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. تحقيق:  
أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. ط1، بيروت - لبنان:  
دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

\*\*\*

